جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأدوات الجبائية لحماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون أعمال

من تقديم الطالبتان:

1- فجرية دوب

2- سلسبيل بومصباح

تحت إشراف:

د/ بوغازي بلال

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مقيمح وسيلة	أستاذة محاضرة	رئيسا
بوغازي بلال	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
بلول صبرينة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جوان 2024

الشكر والتقدير

نحمد الله حق حمده على ما وصلنا اليه واملين في دراساتنا عليا بمشيئة الله تعالى.

بعد ختمنا بالتوفيق من الله عز وجل نتوجه بعظيم الشكر والعرفان إلى الأستاذ (بوغازي بلال) لتفضله بقبول الاشراف على هذا العمل المتواضع ولما قام به من جهد وتوجيه طول رحلتنا مع الدراسة والبحث، وبدورنا نرجو أن نكون على حسن ظنه، فلك جزيل الشكر والتقدير.

وواجب علينا التفضل بشكر الأساتذة الأفاضل (الدكتورة مقيمع وسيلة، والأستاذة بلول صبرينة) على قبولهم الاشراف على هذا العمل.

لا يفوتنا أن نشكر كل من علمنا حرفا وأسدى لنا نصيحة أفادت إتمام هذا العمل.

الإهداء

بسم الله الذي به تتم الصالحات

أولا أقدم ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أمي أطال الله في عمرها وأبي رحمه الله

كما أتقدم به إلى عائلتي الفاضلة كل بإسمة من أصغرهم إلى أكبرهم

إخوتي و زوجاتهم وأبنائهم و أختي مريم وابنتها

إلى رفيقتي في هذا العمل بومصباح سلسبيل

إلى زملاء المهنة الذين قدموا لي التسهيلات لمواصلة الدراسة

إلى أستاذي المشرف الذي تعب معنا بتوجيهاته و نصحه

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني خلال مشواري الجامعي

الطالبة / دوب فجرية

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

- إلى الذي فتح لي طريق العلم للتعلم رغم طوله كان سندي في خطواتي بحبه وحنانه وعطفه وماله فنعم الأب أنت يا والدي.
- إلى أمي زهرة حياتي.
- إلى التي غابت عنا جسديا ولم تغب عن ذاكرتنا جدتي رحمها الله واسكنها فسيح جناته.
- إلى توأمي التي دعمتني في السراء والضراء.
- إلى أخي أسامة دراعنا الأيمن في الحياة، والتوأم المرح ألاء وعبدرحيم
- إلى الكتكوتة الصغيرة ومدللة بيتنا إسراء.
- إلى خالي العزيز وزوجته الطيبة
- إلى عمي العزيز مختار
- إلى أستاذتي الجميلة رميتة حنان مشكورة.
- إلى أستاذي بوشرك علي شكرا على كل النصائح المقدمة.
- إلى غاليتي وصديقتي كعباش سارة مشكورة.
- إلى شريكتي في تحضير هذه المذكرة دوبه فجرية.
- إلى جميع صديقاتي (شهرزاد، أماني، فريال، رقية).

الطالبة بومصباح سلسبيل

مقدمة:

تعد الجباية جزء من سلطة الدولة على الأفراد والمؤسسات، والمتمثلة في فرض الضرائب والرسوم، و هي سلطة ترتبط بكيانها السياسي، فتعرف الجباية بأنها مجموعة الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة، وتأخذ شكل الضرائب ورسوم والإتاوة لأجل تغطية النفقات العامة،[1] لتمويل الخدمات والمشاريع الحكومية، فللجباية دور توجيهي في يد الحكومة لما تراه مناسب في تسيير شؤون الدولة والأفراد لتحقيق المصلحة العامة.

وفي ظل التحديات المتزايدة التي تواجه البيئة التي تقطنها البشرية في عصرنا الحالي، وما يشهده العالم من تدهور مستمر، بسبب زيادة مستويات التلوث على البيئة (الهوائية المائية، البرية)، وتضرر التنوع البيولوجي وتأثيرات تغير المناخ المؤثر على حياة الإنسان والحيوان، وظواهر خطيرة جدا كالأمطار الحمضية والاحتباس الحراري، الذي يترتب عليه ذوبان ثلوج القطب الشمالي ما يهدد بعض الدول بالزوال.

أمام كل هذا الضرر تحتم على حكومات بلدان العالم التفكير بتوجيه سلوكيات الأفراد المضرة بالبيئة، من خلال إيجاد سياسات وآليات بيئية، وسن تشريعات قانونية كفيلة بحماية البيئة والحد من التلوث، وللأهمية البالغة للتكامل الموجود بين البعد البيئي والتطور الاقتصادي، أفرزت آليات متنوعة في هذا المجال لضمان الاستمرار وتوازن النظام البيئي.

ولجعل الملوث يتحمل مسؤولية إصلاح الضرر الذي ألحقه بالبيئة إعمال بمبدأ الملوث يدفع، وهو مبدأ وقائي لتحقيق حماية بيئية عن طريق فرض ضرائب و رسوم بيئية، وأداة إصلاحية علاجية تساهم في حل المشاكل البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما عرف بالجباية البيئية.

الجزائر كباقي الدول سعت لسن منظومة قانونية، لتعزيز حماية البيئة في إطار قانوني ومؤسساتي، وأول تشريع يهتم بحماية البيئة كان سنة1983[2]، ولمواكبة المعطيات الدولية

1- حابي عبد اللطيف، جباية المؤسسة، مطبوعة بيداغوجية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2022-2023، ص10.

2- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05فبراير 1983، المتضمن جماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد06، سنة 1983. (ملغى)

الجديدة وجعل الوسائل القانونية أكثر فعالية ونجاعة سن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، ومن بين الوسائل القانونية التي أدرجت لحماية البيئة، الجباية كنظام للحماية البيئة والتنمية المستدامة، من خلال فرض الضرائب والرسوم على الأفراد والمؤسسات المسببة للتلوث، كالضرائب التي فرضت على التلوث الخطير والضرائب والرسوم المشجعة على عدم تخزين النفايات الصناعية، والغرض من هذه الرسوم هو التأثير على المؤسسات لتحسين أدائها البيئي والحفاظ على المحيط الذي نعيش فيه لتحقيق التنمية المستدامة.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية تكمن في ميولنا ورغبتنا لدراسة موضوع الجباية البيئية بالأخص أنه موضوع تقل فيه البحوث العلمية القانونية، ونجد أن الكثير لا يراه متصلا بالميدان القانوني لارتباطها بتخصص الاقتصاد.

وللتناقض الموجود بين رغبة الإنسان في التطور والعيش في رفاهية، باستغلال الثروات من جهة وحتمية توفير محيط نظيف، وبيئة سليمة من جهة أخرى.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في خطورة الاعتداءات الحاصلة على الفضاءات البيئية ما حتم اعتماد الدول على نظام الجباية البيئية، لهذا نحاول أن نقف من خلال هذا الموضوع على مدى نجاعة هذه الوسائل، في ردع الأفراد من التمادي بالإضرار بالبيئة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتعلق بحماية البيئة، وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي، لا سيما أن هناك ارتباط وثيق لحياة الإنسان والحيوان والنبات مع جودة البيئة و كذا تأثير سلوكيات الأفراد السلبية على الوسط الطبيعي، وتهدده بخطر الزوال فان لم تضبط هذه السلوكيات المضرة بالبيئة، بصورة مستدامة فان خطورة ذلك تمتد من الجيل الحالي و الى الأجيال القادمة.

3 – القانون 03–10، المؤرخ في 20 يونيو2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة2003.

يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية والوسائل الجبائية، التي اعتمدتها الدولة الجزائرية للتصدي ووقف التدهور الحاصل على مستوى البيئة، ومدى تحقيقها لحماية حقوق الأجيال المستقبلية في الموارد الطبيعية، وحل مشكلات التلوث البيئي.

كما يهدف إلى إبراز النظام القانوني للجباية البيئية في التشريع الجزائري وكيفية تطبيقه على الأفراد والمؤسسات ومدى فعاليته في تحقيق حماية البيئة والتنمية المستدامة.

أما بخصوص الصعوبات التي صادفتنا، ونحن بصدد هذا العمل قلة المراجع باللغة العربية في هذا الموضوع، والمعالج بنظرة قانونية، كذلك قلة الدراسات الحديثة لاسيما أنا المنظومة الجبائية البيئية في الجزائر تتغير، بالأخص في قوانين المالية كل سنة.

ضيق الوقت لإنجاز هذا العمل، الذي يتطلب جهد ووقت كبير، خاصة في الحصول على ما أستحدث من أنظمة وهياكل مؤسساتية، ومن المعلوم أن الإدارة الجزائرية في مرحلة انتقالية إلى ما يعرف برقمنة الإدارة الجبائية.

وكان لهذا الموضوع دراسات سابقة، وأغلبها دراسات كانت في ميدان الاقتصاد، كما أنه تم التطرق للجباية البيئية بشكل عام غير مفصل في أغلب البحوث الأكاديمية، والمدخلات في الملتقيات الدولية، والوطنية نذكر من هذه الدراسات:

1- تفعيل الجباية البيئية للحد من المشاكل البيئية المعاصرة، للدكتورة بوشوك فتيحة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية تخصص نقود، مالية وبنوك سنة2018/2017

من أهم النقاط التي عولجت في هذه الأطروحة هي:

مفاهيم حول البيئة والمشاكل التي تواجهها، آثار وتكاليف المشاكل البيئية وبعض الإجراءات المتخذة للحد منها، ماهية الجباية البيئة وبعض نماذج دولية في تأسيسها، تكريس الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر وتقييم مدى فعاليتها.

إذ توصلت الباحثة إلى عدت نتائج أهمها:

أن معظم الضرائب والرسوم البيئية غير محفزة للتخفيض من التلوث، ولا تكرس مبدأ الملوث يدفع بالشكل المطلوب، وأن تأسيس هذه الضرائب والرسوم تم بشكال متفرقة، بناء لظروف اقتصادية، ومالية للدولة، وليس ضمن إصلاح جبائي شامل، كما في الدول الرائدة في ذلك.

2- آليات ترشيد السياسة الجبائية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة، للدكتور عجلان العياشي، مقال في مجلة البشائر الاقتصادية، تطرق فيه إلى إظهار دور الجباية البيئية في ضبط، وتوجيه السلوك البيئي، وإبراز دور المنظومة القانونية، والمؤسساتية الجزائرية في مجال حماية البيئة، وركز على تقييم التمويل الجبائي للصناديق الخاصة بالبيئة.

في الأخير يصل إلى أن الوعي المدني والتحضر الجبائي، هم أساس الإقرار بالمسؤولية نحو بيئة نظيفة، وأن حَوكمة الجباية تتطلب آليات ترشيد، حتى تصل إلى ضمان جودة حياة ساكنة.

ونظرا للتدهور الحاصل على الموارد الطبيعية من النشاطات البشرية الملوثة، وضعف الكفاءة البشرية لأجهزة الرقابة في حماية البيئة، وانطلاقا من كل ما سبق ننطلق في دراستنا هذه من الإشكال التالي:

ما مدى فعالية نظام الجباية البيئية في تحقيق حماية فعالة للبيئة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم البيئية، وكيفية تطبيقها ومدى استحضار البعد البيئي فيها، واستعننا بالمنهج الوصفي، الذي نوضح من خلاله المفاهيم الخاصة بالموضوع، وتجلّيه بشكل أفضل.

من أجل الاجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول قمنا بتحديد المفاهيم العامة حول البيئة والتنمية المستدامة، وكذا الجباية البيئية وعنوناه بالنظام الجبائي لحماية البيئة من التلوث، كما تطرقنا في هذا الفصل إلى فكرة البيئة والتنمية المستدامة (المبحث الأول)، وماهية الجباية في (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني

خصصناه لدراسة نظام الجباية البيئية في الجزائر، تضمن مبحثين الأول تحدثنا فيه عن تجسيد فكرة نظام الجباية البيئة في الجزائر، وتطبيقاته على أرض الواقع في المبحث الثاني.

الفصل الأول: النظام الجبائي لحماية البيئة من التلوث

يعتمد الإنسان في حياته على البيئة، ومكوناتها بشكل كامل لتوفير الغداء والمأوى، كما يستفيد من الموارد الطبيعية لتطوير التكنولوجيا، وتحسين نوعية حياته.

فبزيادة استغلال الثروة الطبيعية للإنسان في نشاطه اليومي، الذي مثَّل خطرا على البيئة والإنسان في حد ذاته، وامام تزايد الاستغلال اللاعقلاني الذي سيؤذي إلى نفاد المواد الطبيعية غير المتجددة، واستمرار التلوث البيئي، وتدهور التنوع البيولوجي، وتغيير المناخ.

هذا الامر الذي جعل البشرية تفكر في إدارة مستدامة للثروات الطبيعية، وتطوير تقنيات بديلة نظيفة، ووسائل لتحدي هذا الخطر، والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة، وإستجابة للتحديات البيئية المتزايدة للحد من التلوث، وتغيير سلوكيات الإنسان المضرة بالبيئة، ظهرت الجباية البيئية، والتي تهدف إلى تشجيع الممارسة البيئية المستدامة، والتحفيز نحو إقتصاد منخفض التلوث، وصديق للبيئة بوسائل ردعية وأخرى تحفيزية.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة البيئة والتنمية المستدامة في المبحث الأول، وماهية الجباية البيئية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة

البيئة نعمة سخرها الله تعالى للإنسان، حتى يعيش فيها حياة آمنة ومستقرة، كما تعد من أهم المواضيع، والأكثر شيوعا في عصرنا الحالي، وذلك لأهميتها البالغة، ولارتباطها الوثيق بجميع الكائنات الحية، وهي أمانة الله تعالى لِذا علينا حمايتها من أية أسباب تؤذي إلى إلحاق الأذى بها.

لقوله عز وجل: ﴿ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ﴾[1]

لذا سنتناول في هذا المبحث، مفهوم البيئة والتنمية المستدامة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التطرق للنظام البيئي وخطر التلوث(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

إن سعي الإنسان المستمر في استغلال الموارد الطبيعية ازداد في الآونة الأخيرة، مما أثر ذلك في تعكير صفو حياة الكائنات الحية عامة، والإنسان خاصة، وظهور العديد من المشاكل البيئية التي تحتاج إلى تدخل سريع للحد من اختلال التوازن البيئي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البيئة والتنمية المستدامة (كفرع أول)، وأهمية حماية المجالات البيئية (كفرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف البيئة والتنمية المستدامة

للفصل بين البيئة، والتنمية المستدامة سنتطرق (أولا) لتعريف البيئة بعد ذلك تعريف التنمية المستدامة (ثانيا) .

أولا: تعريف البيئة

سنتناول في هذا العنصر مصطلح البيئة مما يتطلب التعرض إلى تعريفه من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، والفقهية، وكذا من ناحية تعريفها وفقا للمشرع الجزائري.

1- التعريف اللغوي:

جاء في معجم لسان العرب بأن البيئية: مشتقة من المصدر الثلاثي "تبوأ". أي حل ونزل وأقام الاسم منه "البيئة" بمعنى منزل، ونقول تبوأ فلانا بيتا أي اتخذ منزلا.[2]

1ـ سورة الأعراف، الآية 47.

2ـ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، دون ذكر سنة النشر، ص382.

ولكلمة تبوأ معنيين، الأول بين إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه يقال(تبوأ) أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته، ثم اتخذه محلا له، أما المعنى الثاني فهو النزول والإقامة كأن تقول " تبوأ المكان " أي نزل فيه وأقام[1].

ويوجد نفس المعنى في القرءان الكريم، بقوله تعالى ﴿ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2]

وكذلك قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا ...﴾[3]

2- التعريف الاصطلاحي:

يعرفها البعض على أنها كل ما يحيط بالإنسان من ظروف، ومتغيرات حيث توجد بيئة حضرية، وبيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة ثقافية. [4]

وهناك رأي عرفها بأنها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غداء وكساء دواء ومأوى ، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه البشر، ومن ثم فإن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية، والعادات والقيم والأديان".[5]

3- التعريف الفقهي:

وردت عدة تعاريف فقهية للبيئة منها: "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن، أو التي تحدد نظام مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان، وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة "

وهناك من يرى أن البيئة هي: "مجموعة العناصر الغير الحية وهي الطبقات الأرضية والهواء، والماء، وكذلك العناصر الحية التي تمثل الإنسان، والنبات، والحيوان، والأحياء

1- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجبائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الاكاديمي للنشر، طبعة 2018 دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص18.

2- سورة الأعراف ،الآية 74.

3- سورة العنكبوت ،الآية 58.

4- سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص19.

5- سليمة بوشاقور مالكي، المرجع نفسه.

المجهرية مع مجموعة العوامل والعلاقات المعقدة التي تضمن تحقيق التوازن البيئي الديناميكي."[1]

من خلال التعاريف المقدمة، نرى أن الفقه أجمع على كون الطبيعة، هي ما تمثل البيئة، في حين أن البيئة لا تقتصر على ذلك فقط.[2]

4-التعريف القانوني للبيئة:

نجد أن المشرع الجزائري، قد عرف البيئة بناء على نص المادة 4 من القانون رقم 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي جاء فيها :" البيئة تتكون من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجوّ، والماء، والأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".[4]

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد مفهوم البيئة، بالتركيز على الموارد الطبيعية دون الإشارة إلى المنشآت التي وضعها الإنسان كجزء من البيئة.[5]

وبالعودة إلى التشريعات العربية، نجد أن بعضها أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة، الذي يشمل الطبيعة إضافة إلى البيئة المشيدة، ومنها التشريع المصري."[6]

ثانيا : تعريف التنمية المستدامة

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[7]

1- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة –دراسة مقارنة، دار ومكتبة الحامدة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، سنة 2015، ص22.

2- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع نفسه، ص23.

3- قانون رقم 10/03، المصدر السابق.

4- قانون رقم 10/03، المصدر نفسه.

5- سلمية بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص21.

6- سليمة بوشاقور مالكي، المرجع نفسه، ص22.

7- القانون رقم03- 10، المصدر السابق.

الفرع الثاني: أهمية حماية المجالات البيئية

ازداد الاهتمام بالبيئة في الآونة الأخيرة، إذ ساهمت وسائل الإعلام والاتصال بشكل كبير في إبراز التساؤلات التي طرحت، من أجل الاعتناء ببيئة نقية خالية من التلوث تتمتع بماء صالح للشرب، وهواء، ومحيط نظيف.

لذى سنتناول في هذا الفرع أهمية المحافظة على الهواء (أولا)، و(ثانيا) أهمية المحافظة على الماء، بالإضافة إلى المحافظة على التربة (ثالثا).

أولا: أهمية المحافظة على الهواء

يعتبر الهواء عنصر أساسي من عناصر الحياة، وذلك لاحتوائه على نسبة كبيرة من النيتروجين، والأكسجين، ومجموعة من الغازات النادرة بنسبة، فضلا عن بخار الماء لذلك معظم الكائنات الحية يمكنها البقاء دون ماء لعدة ساعات، كما يصل أحيانا إلى عدة أيام مقارنة بالهواء.[1]

"يدخل الهواء إلى ثنايا الرئتين المهيأة لعمليات التبادل الغازية، وبذلك فإن وجود أي أبخرة أو غازات قادرة على اختراق الأغشية المبطنة للحويصلات الرئوية، ومنها وصولها إلى الدم ثم إلى المراكز الحساسة في الجسم، وإحداث تأثير بيولوجيا فيه ".[2]

لذلك نحن بحاجة إلى كون الهواء نظيف، ومع الأسف نشاطات الإنسان المستمرة خاصة الصناعية تحدث خللا في توازن العناصرالمكونة للهواء الطبيعي، ومثال ذلك دخان السيارات والمصانع الضارة، والملوثة للهواء، وكذا صناعة النفط...، أي أن حدوث أي تغيير في تركيز المكونات الطبيعية للهواء يعتبر تلوثا.

ثانيا– أهمية المحافظة على الماء:

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[3]

نجد أن الماء العذب يعد من أكثر الموارد الطبيعية أهمية لجميع الكائنات الحية، التي تعيش على سطح الأرض، حيث يحتاج كل إنسان من أجل الحياة اليومية إلى15 لتر من الماء وذلك لاستخدامه في الشرب، والطبخ، والنظافة.

1ـ مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن _عمان، 2010، ص35.

2ـ مثنى عبد الرزاق العمر، المرجع نفسه.

3ـ سورة الأنبياء، الآية 30.

دون نسيان أن أكثر من 70٪ من سطح الأرض مغطى بالماء العذب والمالح، ومن هنا تظهر أهمية المياه كمصدر أساسي للحياة، وضرورة الحفاظ عليه من أجل التوازن البيئي. "وتشكل المحيطات والبحار الجانب الأكبر من مستودع المياه، ولكن 75٪من المياه العذبة متجمدة على هيئة جليد في القطبين الشمالي والجنوبي وبعض المناطق الباردة الأخرى، والجزء الباقي من المياه العذبة، والذي يقدر حوالي 8٪ فقط من المستودع المائي بالكرة الأرضية يصلح للشرب".[1]

لا خلاف على أن الماء عنصر ضروري للإنسان بعد الهواء، وعلى مر الايام والأزمان نرى الإنسان يسعى إلى تطوير حياته المعيشية نحو الرفاهية، التي تساعد في جلب أضرار البيئة[2].

كما أن هناك أسباب أخرى عديدة ومتنوعة تؤذي إلى تلوث المياه على سطح الأرض، جعل الإنسان يستيقظ من غفوته مفكرا في المحافظة على الماء، وبعبارة أكثر دقة الحفاظ على حياته، بوضع حلول مستعجلة أنشأت خصيصا لحماية المياه، ولا يتوقف الأمر هنا بل اتخذ اتجاهات أخرى، من ضمنها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المياه. [3]

ونظرا لأهمية الموضوع تطرق المشرع الجزائري في نصوصه التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية في المواد من 48 إلى 58. [4]

ثالثا: أهمية المحافظة على التربة

التربة هي المورد الاساسي والبيئة المتكاملة، هيأها الله عز وجل لجميع الكائنات الحية لضمان استمرارها على الأرض. [5]

1- محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2006، دون ذكر سنة النشر، ص17.

2- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص2.

3- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث (في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة2011م، ص ص 76_77.

4- القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

5- سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، دون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص50.

فهي الطبقة الهشة التي تغطي سطح الأرض، وتختلف من منطقة إلى أخرى، وتعتبر أيضا "الإطار لمنظومة الحياة كلها، وهي البيئية الصالحة، والضرورية لنماء النبات والإنتاج الزراعي، وتلوثها يعني تراكم المواد الضارة بها".[1]

فالتربة مزيج من مواد معدنية (الماء والهواء) مع المواد العضوية، وهي من المتطلبات الأساسية للحياة.[2]

لذا عززت الدول على توعية المواطنين، بأهمية المحافظة على البيئة الترابية نظرا إلى تفاقم الخطر على الإنسان، وحماية للبيئة، ومثال ذلك اتخذ المشرع الجزائري فصلا كاملا تطرق فيه إلى حماية الأرض وباطنها.[3]

المطلب الثاني: النظام البيئي وخطر التلوث

يتعرض النظام البيئي في كل دقيقة إلى تغيير في تركيبته، جراء دخول عناصر غريبة تؤذي إلى حدوث ضرر كبير، وهذا ما يعرف بالتلوث البيئي، وهو أحد الأسباب الرئيسية التي تدمر النظام البيئي.

سنعرِض في هذا المطلب مكونات النظام البيئي (فرع أول)، ومفهوم التلوث فرع ثاني، ومن خلاله نتطرق إلى أخطار التلوث على المجالات البيئية وانعكاساته.

الفرع الأول: مكونات النظام البيئي

لكل بيئة عناصرها التي تكونها هذه العناصر ترتبط فيما بينها بنظام يعمل بشكل متسلسل وأي تغيير في هذه العناصر يؤذي إلى خلل في نظامها.

أولا: تعريف النظام البيئي (ECOSYSTEME)

هو تفاعل مجموعة من الموارد لمكونات حية وغير حية لعناصر البيئة بشكل متزن، وأي اِختلال بين هذه الموارد أو العناصر، يؤذي إلى اِختلال في النظام البيئي، وتخلق مشاكل مجتمعية طبيعية كتلوث المياه و الهواء...[4]

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص108.

2- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص111.

3- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

4- محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مقالة منشورة في مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد02، السنة 2022 ص543.

كما عرفه بيريBERRY بأنه "تفاعل كائنات حية، وعوامل بيئية معقدة فيما بينها بطرق مختلفة، لتظهر تأثيرات متبادلة بين البيئة والسكان، فهو يجسد كافة التفاعلات بين الأنسان والكائنات الحية وغير الحية لهذا النظام والمؤثرة فيه"[1].

ثانيا:عناصر النظام البيئي

يتكون النظام البيئي من أربع عناصر رئيسية

1- عناصر الإنتاج:

هي كل ما يتمثل في النباتات الخضراء، بكل أنواعها بدأ من الطحالب إلى الأشجار الضخمة المختلفة، وكل من لديه القدرة على إنتاج غدائه بنفسه، فالنباتات تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء، وتمتص الماء من التربة عن طريق جدورها، فهي مستقلة على كل من حولها من الكائنات الحية نوعا ما، لأنها لا تستغني عن اِعتمادها على العناصر الطبيعية غير الحية[2]، فهي المستوى الأول من النظام البيئي، ويطلق عليها كائنات ذاتية التغذية (Autotrophs).

2- عناصر اِلاستهلاك:

وهو ما يعرف بالمكونات الحية المستهلكة «هو المستوى الثاني في النظام البيئي، غير ذاتية التغذية Herotrephicorganism تحصل على الطاقة من المستوى الأول»[3]، وهي الكائنات التي لا تستطيع أن تُكون غدائها بنفسها، وغير مستقلة عن باقي الكائنات الحية فهناك من يتغدى على النباتات، وتسمى بالمستهلكات الأولية، وهناك من يتغذى على الحيوانات وتسمى مستهلكات ثانوية، وفي كلتا الحالتين تقوم هذه الحيوانات باِستهلاك ما تنتجه عناصر الإنتاج[4]، فتتضمن عناصر اِلاستهلاك الإنسان والحيوانات العاشبة واللاحمة، ليكون الإنسان في قمة هرم السلسلة الغذائية وفي القاعدة النباتات ويتوسطه آكلات العشب ثم آكلات اللحوم.

1- رجاء وحيد درويدي، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص49.

2- يسرى دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الكتاب الخامس، الناشر البيطاس سنتر لنشر والتوزيع، سنة الطبع1999، ص14.

3- رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص 80.

4- يسرى دعبس ، المرجع السابق، ص 14 .

3- عناصر التحلل

تقوم بتحليل بقايا النباتات والحيوانات الميتة، فتقوم بتدوير وإعادة تصنيع البقايا العضوية في النظام البيئي الحيوي، فهي البكتريا والفطريات وبعض أنواع الحشرات، التي تتسبب في تحلل وتلف المكونات البيئية المحيطة بها، وتحليل أجسام النباتات والحيوانات الميتة، كما تساعد في إعادة جزء من المادة إلى التربة لتستفيد منها عناصر الإنتاج، وتستخدمها مرة أخرى.[1]

فالمتحللات مهمة في النظام البيئي، حيث توجد لنا طبقة خصبة من خلال تحليل المواد العضوية إلى مواد غير عضوية، تستعملها العناصر المنتجة وتحويلها إلى مادة أخرى فيظهر في وجود الحياة النباتية كالأشجار وغيرها.

4- العناصر الطبيعية غير الحية

هي ما تشكل عاملا هاما بالنسبة لعناصر الإنتاج، والتوازن البيئي المختلفة من ماء وهواء، بما فيها من غازات الأكسجين والنيثروجين وثاني أكسيد الكربون، وضوء الشمس بإشعاعاتها المختلفة الحرارية وفوق البنفسجية وبعض المواد المعدنية الموجودة في التربة، وبعض الأجزاء المتحللة من النباتات والحيوانات،[2] يطلق عليها الثوابت أو مجموعة الأساس لأنها تضم مقومات الحياة الأساسية.[3]

وبهذا فإن عناصر النظام البيئي مرتبطة ببعضها البعض فإذا حصل أي خلل في هذه العناصر فإنه يؤثر في درجات التفاعل في النظام البيئي، وهذا يعبر عن توازن هذا النظام.

ثالثا: أنواع البيئة

تشكل تنوع البيئة دعم هائلا لاختلاف النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة، بالتفاعلات البيولوجية البيئية الطبيعية، حيث تختلف العناصر المكونة لها من بيئة إلى أخر باختلاف أنواعها، وللبيئة ثلاثة أنواع :

1- يسرى دعبس ، المرجع السابق، ص 15

2- يسرى دعبس ، المرجع نفسه.

3- عبد الحليم عمارة، البيئة ومشكلاتها في الإعلام العلمي المتخصص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال قسم علم الاتصال، جامعة الجزائر3، 2012/2009، ص93.

1-البيئة الهوائية(ما يعرف بالغلاف الجوي)

تنتقل المواد في الهواء، وتتفاعل مع بعضها أو مع مواد أخرى لتستقر في المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فيمتص الجامد والغازات، والسوائل الاتية من منابع طبيعية، أو من نشاط الإنسان، مثل ثاني أكسيد الكربون مما يزيد في التراكم في الهواء، فالغلاف الجوي خليط من الغازات مثل الأوكسجين والنثروجين وثاني أكسيد الكربون.[1]

ويمتد من 500 كم من سطح الأرض، فهي الطبقة الهوائية التي تحيط بالأرض، وتحمي سطح الأرض من تساقط بقايا الشهب، والنيازك من الفضاء الخارجي، فيمثل أهم عامل طبيعي في توزيع البيئات الحيوية، ومن دونه تنعدم الحياة، فترتفع درجة الحرارة على سطح أثناء النهار، وتنخفض في اليل، فيكون المدى الحراري كبير جدا، حيث تنعدم الحياة البشرية على سطح الأرض في هذه الظروف.[2]

2- البيئة المائية:

ويقصد بها الغلاف المائي، عرفت البيئة البحرية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة، حول قانون البحار في نيويورك عام 1978، بأن البيئة البحرية هي شمول لمختلف الأنظمة البيئية البحرية، بما تتضمنه لمختلف أشكال وصور الحياة والكائنات الحية البحرية الحيوانية والنباتية، وهو ما ورد في نصوص الِاتفاقيات الجديدة لقانون البحار سنة 1982.

والتي نظرت إليها بوصفها نظاما بيئيا متكاملا، أو مجموعة من الأنظمة البيئية المتكاملة، المادة 194 فقرتها الخامسة عرفت البيئة البحرية، بأنها تنطبق عليها تدابير منع التلوث[3] في نصها " تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المعرضة لخطر الزوال، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها"[4]، ويمثل كل من محيطات، وبحار، وبحيرات، والأجسام المائية فوق الأرض كالجليد، وفي باطن الأرض، أنظمة بيئية

1- جمال بن فرحات، أثر خلق ضريبة التلوث على توازن الاقتصاد الجزئي الجزائري، حالة سوق الإسمنت، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصاد واستنزاف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2023/2022، ص30.

2- رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص 50 .

3- جعفر داودي، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار-عنابة-، دون ذكر سنة النشر، ص10.

4- جعفر داودي، المرجع تفسه، ص11.

قائمة بذاتها، فلكل من الأنهار والبحيرات نباتات وحيوانات مختلفة تعيش فيهما، وهذا تبعا لدرجة حرارتها، وملوحتها، وعمق مياهها، فهو مصدر رئيسي للرطوبة حيث يعمل على تساقط الأمطار، ومصدر مهم للثروة السمكية والكائنات البحرية التي تمثل غداء الإنسان.[1]

3- البيئة البرية

عرفت البيئة البرية على أنها:" مجموعة العوامل الطبيعية وغير الطبيعية، كالتربة، الجبال، المباني، التراث الحضاري الإنساني، الغطاء النباتي من محاصيل زراعية، وحدائق، وغابات، ومراعي، والأحياء البرية بما فيها الحيوانات، والطيور، ويأتي الإنسان في قمة هؤلاء الأحياء ليتفاعل معها ويؤثر فيها ويتأثر."[2]

هذا التعريف ركز على ذكر العناصر المكونة للبيئة البرية، منها عناصر حية، وأخرى غير حية، فالعناصر الحية للبيئة البرية تكمن في الغطاء النباتي الذي يحوي الغابات، والمساحات الخضراء، والذي يكون مصدر غذائي للإنسان، وغيره من الكائنات الأخرى، كما يطلق على الغطاء النباتي أو النباتات بمجموعة المنتجين، لقدرتها على تكوين غذائها بنفسها كما يحوي عنصر الأحياء البرية الحيوانات، والطيور، والحشرات كل هذه العناصر مجتمعة تشكل لنا توازن البيئة البرية ،أما فيما يخص العناصر غير الحية للبيئة البرية يحوي التربة، التي يمارس الإنسان نشاطه فيها، وكذا ما تركه الأجيال السابقة من تراث حضاري، وما شيده الإنسان بنفسه في الإطار المعيشي.[3]

الفرع الثاني: مفهوم التلوث

بوجود الإنسان وتأثيره على البيئة، والذي يساهم في إدخال مواد غريبة، وضارة عليها تؤذي إلى تلوثها، والإخلال بتوازن النظام البيئي بِإختلال العلاقة بين عناصره، من خلال سلوكياته ونشاطاته اليومية، سواء على البيئة البرية أو البحرية أو الجوية.

1- رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص ص71، 77.

2- عباس محمد أمين، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2017-2018، ص22.

3- عباس محمد أمين، المرجع نفسه، ص ص23-27.

أولا: تعريف التلوث

ليس من السهل تحديد تعريف جامع مانع للتلوث، ولهذا سنتطرق إلى تعريفه لغة وإصطلاحا ثم تعريفه من قبل بعض المنظمات الدولية، والتعريف القانوني الذي قدمه المشرع الجزائري، لنستخلص في الأخير مجمل ما تطرقنا إليه لنقدم تعريفا شاملا نوعا ما.

1- تعريف التلوث لغة

ذكر في لسان العرب التلوث يعني التلطيخ، يقال لاثه في التراب ولوثه، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره[1]،" وهو تلويث مادي.

وتلويث معنوي " كأن تقول، تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به، والتأثت عليه الأمور أي إختلطت وتضاربت أو لم تتضح، وفلان به لوثة أي جنون".[2]

والتلوث المادي والمعنوي معنا يعني فساد الشيء، وإدخال عناصر غريبة فيه غيرت من خصائصه وهو معنى يقترب من المعنى العلمي الحديث للتلوث، جاء في القرآن الكريم سورة الروم "ظَهَرَ اَلْفَسَادُ فِي البَرِّ وَ اَلْبحْرِ بِمَا كَسَبَ اَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ اَلذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[3].

في اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية يستخدم مصطلح Pollution قاموس لاروس كتعبير عن : "تدهور الوسط الطبيعي بمواد كيمياوية أو نفايات صناعية، كما يشير معنى التلوث إلى تدهور البيئة البشرية بإحدى الملوثات".[4]

2- **تعريف التلوث إصطلاحا:** "عرفه الأستاذ ماهر الالفي بأنه: الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال أي عنصر من عناصر البيئة".[5]

1- ابن منظور، المصدر السابق، ص 4093.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص159.

3- سورة الروم، الآية 41.

4- حياة برحمون، الجباية البيئية كآليه لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-،أطروحة دكتوراه علوم في شعبة العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة بوقرة بومرداس، سنة 2018-2019، ص73.

5- كوثر بوحزمة وحاج علي مداح، فعالية الجباية البيئية من تلويث المنشأة المصنفة، مقالة منشورة في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد2، ديسمبر2020، ص323.

والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، إما ان يكون سببه الإنسان أو الطبيعة، أو يكون من البيئة نفسها "[1]

3- بعض التعاريف الدولية للتلوث:

يعرفه العالم Odum "أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، ويؤذي إلى تأثير ضار على الهواء، أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤذي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة"[2].

كما عرفت التلوث منظمة التعاون والتنمية الأوربية وربطته بفعل الإنسان المضر بالبيئة الطبيعية، والكائنات الحية سواء كان الفعل مباشر أو غير مباشر.[3]

4 التعريف القانوني لتلوث:

على الرغم من أن التشريعات القانونية، تبتعد عن التعريفات في الكثير من الأحيان وتتركها إلى الفقه، فلجوء الدول إلى التعريف القانوني يعني بداية الِاهتمام والبحث عن حلول لمشاكل التلوث.

عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[4].

الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري عرف التلوث بما يسببه من تغيير في البيئة، وأضرار على المجالات البيئية.

كل التعاريف السابقة الذكر للتلوث البيئي تطرقت إلى الأثر الذي يسببه التلوث، وهو الإضرار بالبيئة والكائنات الحية المتواجدة بها، بإدخال عناصر غريبة، وبالتالي فالتلوث يعد خطرا كبيرا يهدد البيئة.

1- كوثر بوحزمة وحاج علي مداح، المرجع السابق، ص323.

2- سمية سبع، محاولة اختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة –دراسة حالة–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، سنة 2014–2015، ص2.

3- رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص195.

4- القانون رقم 03–10، المصدر السابق.

ثانيا: مخاطر التلوث على المجالات البيئية

تتأثر المجالات البيئية بشكل خطير من خلال تلوث أنظمتها البيئية، بالتغيير في خصائص العناصر المكونة لها، إلى الحد الغير سليم للحياة الطبيعية سواء كان بالنسبة للعناصر الحية، وكذا العناصر غير الحية المتواجد في كل أنواع البيئة، وهذا بالتلوث المادي أو التلوث المعنوي، نركز علي بعض مخاطر أنواع التلوث والتي تؤثر بشكل واضح على الهواء، المياه، والتربة.[1]

1- مخاطر التلوث بالمبيدات:

المبيدات مواد كيمياوية للقضاء على الحشرات والفطريات أو الأعشاب الضارة بالمزروعات، وأيضا القضاء على القوارض والديدان، ففي البداية كان الإنسان يستعمل بعض المواد الطبيعية من أجل القضاء على الآفات الزراعية ومن أجل القضاء على القوارض، والديدان حيث تعتبر أمنة في اِستخدامها، ولكن شيئا فشيئا تطورت وأستخدم بعض الكيميائيات غير العضوية، إلى أن توصل للمبيدات ذات الفاعلية الكبيرة لمقاومة الآفات.[2]

هذه المبيدات تؤثر بدرجات متفاوتة على صحة الإنسان، حسب طريقة دخول المبيد لجسم الإنسان والخواص الطبيعية لها وكمية الجرعة، ودرجات السمية بالمبيد، ويتعرف غلى سمية المبيد في الإنسان بقياس الوظائف الرئيسية للجسم وتعرف بالسمية شبه مزمنة، واخطارها السمية ببعض المبيدات الفوسفورية، والتي تسبب السمية العصبية المتأخرة، وهناك السمية السيتولوجية المزمنة. [3]

فالمبيدات الحشرية من أخطر الملوثات، لأنها تلوث كل من التربة والهواء والماء والنبات والغداء، فعند استعمالها تسقط فوق التربة وبفعل الري أو الامطار تتحلل في التربة، فيمتصها النبات وبالتالي تتواجد في الغداء النباتي، الذي يتناوله الأنسان والحيوان، فتكون في الألبان واللحوم، عن طريق سلسلة الغداء، ويبلغ تركيز المبيد الحشري أقصاه في جسم الكائن الحي في نهاية السلسلة الغذائية، كما تتسرب في البحيرات والمياه الجوفية، فالمبيدات الحشرية يبقى أثرها زمنا طويلا، وأكثرها اِنتشارا هو مركب D.D.T (ثنائي كلور وثنائي فينيل ثلاثي

1- رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص239.

2- رجاء وحيد دويدري، المرجع نفسه.

3- محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 142.

كلوروالإيثان)الذي دخل للجسم الإنسان ووجد أيضا في لبن الأمهات، وقد عان الإنسان من الأمراض الناشئة عن مادة D.D.T الموجودة في المبيدات الحشرية الزراعية، والمنزلية،[1] وعن خطورة المبيدات جاء في تقرير من منظمة الصحة العالمية أنها تؤذي إلى تسمم أكثر من مليون نسمة، كل سنة يتوفى ما بين 2000 إلى 3000 نسمة منهم،حيث على إثر الِاستخدام المبالغ فيه لمبيدات دودة القطن في مصر أدى إلى اِنتشار العنكبوت الاحمر، ودودة اللوز هذا راجع لموت الأعداء الطبيعية لها، التي تؤذي دور في توازن النظام البيئي.[2]

فالتركيز العالي لهذه المبيدات يؤذي إلى خطر الإصابة بالِاضطرابات في الوظائف الحيوية مثل الكبد، المعدة والكلى، وفقدان الذاكر، والخمول والتبلد، كما تؤثر على العناصر الوراثية فيؤذي إلى تشوه الأجنة. [3]

2- مخاطر الأسمدة الزراعية:

لزيادة الإنتاج الزراعي يلجأ المزارعون بالِاستعمال المكثف للأسمدة الكيماوية، مما أذى إلى تلوث التربة بمركبات الفوسفات، والنترات، وبفعل الري الذي يقوم به المزارع بالموازات مع اِستعمال الأسمدة، تذيب المياه الأسمدة وتتسرب إلى المياه الجوفية والأنهار والبحار.

هذه المواد الكيماوية تتراكم على جدور وأوراق النباتات، الأمر الذي يؤذي إلى اِضطراب في العناصر الغذائية، أين تنتقل عبر السلسلة الغذائية للإنسان، فيصاب بعدة أمراض منها فقر الدم وسرطان البلعوم والمثانة عند الأطفال خاصة، كما تتفاعل الملوثات السامة مع النتريت المتجمع في أوراق النباتات ليشكل مادة البيترزامين المسبب للسرطان، ومع الِاستعمال المستمر لهذه الأسمدة والمسرف يؤذي إلى تحقيق نتائج عكسية، بنقص في الإنتاج وهذا لأن الأسمدة تكون طبقة غير مسامية تمنع تسرب مياه الأمطار بين حبيبات التربة، فيؤثر على جذور النبات.[4]

وبالتالي يؤثر على شساعة الغطاء النباتي والذي يمدنا بالأكسجين في عمليه التركيب الضوئي، ونقص في الغداء النباتي بالنسبة للحيوانات وحتى الإنسان.

1ـ محمد عبد البديع، المرجع نفسه.

2ـ حياة برحمون، المرجع السابق، ص93.

3 ـ رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص 257.

4ـ محمد عبد البديع ، المرجع السابق، ص 141.

3-مخاطر المخلفات (النفايات):

تزايدت الملوثات بزيادة حجم النفايات والفضلات، وهذا بزيادة عدد السكان الهائل، والتطور الناجم في الحياة المعاصرة، فكمية القمامة تقارب 0,8 كغ لكل شخص في اليوم في الدول النامية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية تصل إلى 1,95 كلغ لكل شخص يوميا، في فرنسا 1,1 كغ لكل شخص، وللتطور الصناعي والعمراني القدر الكبير في خلق هذه المخلفات، والمتعلقة بالأنشطة البشرية في مجالات التصنيع والزراعة والتصدير والخدمات والسياحة.[1]

كما أن التلوث بالمخلفات يأخذ عدة صور منها، التلوث بالقمامة، التلوث بالنفايات الطبية والمخلفات السائلة، والنفايات الإشعاعية.

3-1- مخاطر التلوث بالقمامة:

لم يستطع الإنسان السيطرة على الفضلات التي يخلفها من ممارسته لحياته الطبيعية رغم التطور الذي وصل إليه، خاصة فيما يخص المواد التي لا تتحلل بالطبيعة، فتراكم النفايات تتحلل إلى غازات، التي يمكن أن تنتقل إلى طبقات الأرض، وأهم هذه الغازات، غاز الميثان والكبريتيد الهيدروجيني وثاني أكسيد الكربون ومركبات أخر كبريتية، هذه الغازات تسبب تلوث المياه الجوفية.[2]

يلجأ الإنسان للتخلص من المخلفات الصلبة التي لا تحلل في إلقائها في البحار، وهي طريقة لا تخلصه منها فبعض المخلفات تطفو فوق السطح الماء، وبالتالي ترجعه الرياح والأمواج إلى اليابسة، كما يبقى في البحر الكثير من المواد الضارة من هذه المخلفات والتي تعمل على اضطراب النظام البيئي لمياه البحر، أو يتخلص من المخلفات بعملية طمرها في الأرض، فيلوث التربة، وعند تساقط الأمطار تتلوث المياه الجوفية، والأنهار والبحار بتسرب مياه الأمطار إلى التربة مستخلصة المواد الضارة من النفايات.[3]

1- عادل مشعان ربيع، التوعية البيئية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص46.

2- رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص 242.

3- محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص143.

3-2- المخلفات السائلة:

تؤثر المخلفات السائلة على المجالات البيئية بشكل خطير خاصة ما ينتج عن الصناعات، وهي ذات تأثير سام على الكائنات الحية، وتغير في العناصر المكونة للمواد غير الحية للبيئة، نتطرق إلى ما يهم دراستنا هي التلوث بمياه الصرف الصحي، التلوث بفلزات الزئبق والرصاص، والتلوث بالنفط.

أ- مخاطر التلوث بمياه الصرف على المجالات البيئية:

مياه الصرف الصحي هي المياه المستعملة في المنازل، ومياه الأمطار المستعملة لغسل الطرقات، وكذا المستعملة في المصانع، هذه المخلفات يتخلص منها الإنسان عن طريق تسريبها في الأنهار والبحيرات والبحار في شتى أنحاء العالم، هذه المخلفات تحوي على بكتريا تفسد الماء تجعله غير صالح للشرب، وكذا عدم صلاحيته لحياة مختلف الكائنات الحية، تسبب العديد من المخلفات أمراضا لِاحتوائها على بكتريا ضارة، مثل بكتريا السالمونيلا التي تسبب مرض التيفويد، والحمى المعوية، وبكتريا الشجيلا التي تسبب الإسهال، بكتريا الكوليرا، وبكتريا البتوسبيرا التي تسبب التهاب الكبد والكلى، هذه البكتريا تنتقل إلى الإنسان عند السباحة بالماء الملوث بمياه الصرف هذه الأخيرة تزيد من نمو الطحالب، لأنها غنية بالمواد العضوية، فتزيد من عمليات التمثيل الغذائي، وبالتالي تحجب أشعة الشمس والضوء عن الأسماك الموجودة في المياه والأحياء المائية الأخرى وتعفنها[1].

بالرغم من تقنية معالجة مياه الصرف الصحي إلا أن هناك مركبات ثابتة مثل الفوسفات، والنترات الذائبة التي تساعد على نمو الطحالب، كما أن تصريفها في مناطق صحراوية بعيدة عن العمران يجعل التربة التي تصرف فيها غير صالحة لزراعة الكثير من المحاصيل، فالمواد الضارة المتواجدة في مياه الصرف الصحي عالية التركيز كالفلزات الثقيلة السامة، فإنتشارها في بعض الأنهار والبحيرات أدى إلى إنتشار وباء الكوليرا مثل ما حدث في لندن ووفاة العديد من سكانها جراء هذا المرض، ففي مصر في بحيرة المنزلة التي تعرضت للتلوث شديد أضر بالأسماك وكذا إصابة سكان المنطقة بالفشل الكلوي، وهذا لِانتقال البكتريا إلى الأسماك وإلى الإنسان بفعل التسلسل الغذائي.[2]

1 ـ محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص143.

2ـ محمد عبد البديع، ، المرجع نفسه، ص 139.

ب- مخاطر التلوث بالفلزات الثقيلة (الزئبق و الرصاص)

تتسرب هذه المواد في مياه الأنهار والبحيرات، فتؤذي إلى تلف مياهها وتضر بالكائنات الحية التي تعيش فيها، ففلز الزئبق يتركز في المواد العالقة وكذا النباتات الطائفة والتي تكون غذاء للإنسان، فيتراكم الزئبق في جسمه وقد يؤذي إلى موته.[1]

بالإضافة إلى التلوث بالزئبق هناك مخاطر التلوث بالرصاص، نجده في عادم السيارات، كما يوجد بشكل طبيعي في الخضار والفاكهة، يؤذي التلوث به إلى عدة أمراض للإنسان منها، الشعور بالضعف العام، فقر الدم، إصابة الجهاز العصبي والكلى ويسبب الأرق و العصبية.[2]

ج- التلوث بالنفط:

يشكل التلوث بالنفط خطورة على المجالات البيئية، فهو إطلاق عناصر أو مكبات أو مخاليط غازية أو سائلة في مكونات البيئة، حيث يمتد خطر التلوث بالنفط على أشكال الحياة المختلفة، ويتسبب بانقراض واختفاء الكثير من الكائنات الحية البحرية.[3]

أهم مصدر لهذا التلوث هو الناقلات البحرية التي تقوم بنقله من موقع اِستخراجه إلى موقع اِستخدامه، فهو يكون بشكل بقع على سطح الماء تؤذي إلى قتل الكائنات في هذه المساحة وبأخذ ثلاث أشكال، شكل الطيارة من البترول تتبخر لتلوث هواء المنطقة المحيطة بمكان التلوث والشكل الثاني هو الذي يختلط بماء البحر ويكون مستحلبا، فيكون العناصر الثقيلة، والجزء الثالث الثقيل الذي يطفو فوق سطح الماء ثم يتحول إلى كتلة سوداء صغيرة الحجم تعرف بـ كرات القار وهي ناتجة عن أكسدت بقع البترول بتدخل عوامل، تتحول هذه الكرات بمرور الزمن إلى قاع البحر أو المحيط فتضر الكائنات الحية البحرية التي تعيش في القاع، أما في السطح حيث تصبح بقعة البترول رقيقة أين ينتشر فيها أكسجين الهواء ويتخللها أشعة الشمس، فيحدث تفاعل كيميائي ضوئي تكون لنا فلزات الموجودة في مستحلب البترول تؤدي إلىقتل الأسماك وكثير من الكائنات الحية.[4]

---

1 ـ رجاء وحيدي دويدري، المرجع السابق، ص 207.

2ـ رجاء وحيدي دويدري، المرجع السابق، ص 258.

3ـ مجد جرعتلي، تاثير التلوث النفطي على البيئة والكائنات الحية البحرية، مجلة دراسات خضراء، دون سنة النشر، دون صفحة. الموقع الإلكتروني –info@greenstudies.com .

4ـ محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 132.

4- مخاطر التلوث بالغازات:

الِاستخدام المفرط للوقود العضوي الذي يطلق الغازات الحمضية المتمثل في ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين وكبريتيد الأبدروجين في الجو، وفي وجود الأشعة فوق البنفسجية يتفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت مع الأكسجين ليصبح ثالث أكسيد الكبريت، والذي مع بخار الماء يكون لنا حمض الكبرتيك ويكون في شكل رذاذ في الهواء، كما تحول الأشعة فوق البنفسجية غاز ثاني أكسيد النيتروجين إلى حمض النتريك، وأكاسيد الكربون إلى حمض الكربونيك، وتبقى في الهواء والتي تكون الأمطار الحمضية.[1]

فتلوث طبقة الأوزون بمركبات الكلور وفلور وكربون، وهو مركب يستخدم في الصناعات منها يستعمل كمواد دافعة في علب الأيروسول وكذا التبريد بالثلاجات، وأجهزة التكييف وصناعة العطور والإسفنج الصناعي، هذه المركبات تتصاعد في الجووتتفاعل مع الأشعة فوق البنفسجية، فتتحلل إلى ذرات كلور نشطة التي تحل الأوزون إلى أكسجين، والأسمدة الأزوتية والطائرات التي تسير بسرعة أكبر من سرعة الصوت كل هذا يدمر لنا طبقة الأوزون، أي يصبح لا يوجد حاجز بين الأشعة فوق البنفسجية والأرض، والتي تضر كل الكائنات الحية بصفة عامة فتعمل على الإصابة بسرطان الجلد، والحروق الشمسية، وأمراض العيون، والشيخوخة المبكرة، ويتلف الحمض النووي المسؤول على نقل الصفات الوراثية، وتؤثر في تغير المناخ مما يضر بالمحاصيل الزراعية وتعمل على تباطؤ نموها.[2]

فمخاطر الملوثات عديدة ولا تحصى وقد تطرقنا إلى اكثر الملوثات اِنتشارا وآخطرها، والتي لجأ المشرع بشتى الطرق لتقليل منها، فسن الكثير من القوانين لحماية البيئة فمنها ما يعاقب بها الفاعلين في التلوث، ومنها ما أراد تقليل والحد من التلوث بلجوئه إلى فرض الجباية على كل من يؤثر ويغير في عنصر من عناصر البيئة.

1- محمد عبد البديع، المرجع السابق ، ص 133.

2- محمد عبد البديع، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: ماهية نظام الجباية البيئية

باشرت الدول بتجسيد برنامج حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال تأسيس مختلف الأدوات والآليات المحققة لهذا، ومن بينها ما يسمى بالجباية البيئية، لتحقيق الاعتبارات البيئية للمؤسسة نحو تجسيد مبدأ المحافظة على البيئة، والتي تركز على فرض الضرائب، والرسوم ومختلف الإجراءات الضريبية التحفيزية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أساس ظهور نظام الجباية البيئية كمطلب أول، ومطلب ثاني مفهوم الجباية البيئية.

المطلب الأول: أساس ظهور الجباية البيئية

أضحت الوسائل التقليدية الموجهة لحماية البيئة والتنمية المستدامة غير كفيلة للتصدي الى ظاهرة التلوث البيئي، والاستغلال المفرط للمواد الطبيعية في الآونة الأخيرة.

سنوضح من خلال هذا المطلب كيفية ظهور الجباية البيئية على المستوى العالمي (الفرع الأول)، ثم ظهور الجباية البيئية على المستوى المحلي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: ظهور الجباية البيئية على المستوى العالمي

نظرا للتطور الصناعي والاقتصادي الذي أدى إلى بروز ظاهرة التلوث البيئي، لجأت أغلبية الدول الى استغلال طرق وأساليب في مقدمتها نظام الجباية البيئية.

سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تطور حماية البيئة (أولا) ثم إلى الجباية البيئية دوليا (ثانيا)، وأخيراً إلى مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الجباية البيئية.

أولا: تطور الجباية البيئية

إن الاهتمام بالبيئة وضرورة حمايتها كان موجودا في كل التشريعات القديمة، لكن بمسميات مختلفة غير التي عليها الآن.[1]

1ـعبد الرحمان بركاوي، الحماية الجزائية للبيئة، اطروحه دكتورة في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بالعباس– الموسم الجامعي 2016–2017، ص19 .

اخذ الدين الاسلامي منذ البعثة المحمدية بشمولية الاحكام حتى ما تعلق منها بالقضايا البيئية،[1] مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.[2]

وقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم:" إن الله طيب يحب الطيب، جواد يحب الجود، كريم يحب الكريم، نظيف يحب النظافة فنظفوا انفيتكم ولا تشبهوا اليهود".[3]

ومن الطبيعي في عصرنا الجديد أن تصبح حماية البيئة من المسائل المهمة في كل المجتمعات، فقد تم إبراز المسائل البيئية في كل أنحاء العالم، وذلك بفضل الاتفاقيات والمعاهدات من ضمنها: [4]

- الاتفاقية الدولية حول النباتات في 1951/12/06 م.
- الاتفاقية الأفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة عليها في 1968/09/15 م بالجزائر.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دول التعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسيل في 1971/02/18م.

والعديد من أهم المؤتمرات من أهمها : [5]

- مؤتمر ستوكهولم وهو أول مؤتمر تم انعقاده بالسويد بمدينة ستوكهولم سنة 1972، المتناول لشؤون الارض بحضور 115 دولة.
- مؤتمر نيروبي عقد في كينيا بعد مضي 10 سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم.

ثانيا: تأسيس الجباية البيئية دوليا

أول ما ظهر به الجباية البيئية كان في سنة 1972، وهذا في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، حيث تطرق في هذه المنظمة أن من يقوم بالتلوث يدفع تكلفة ما تسبب به من اضرار للبيئة.[1]

1- عبد الرحمان بركاوي، المرجع نفسه، ص24.

2- سورة الأعراف، الآية 56.

3- حديث نبوي، رواه الترمذي.

4_جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مقال منشور بمجلة البحوث السياسية والادارية، العدد العاشر، دون سنة، ص249.

5_ جمال عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ص249-251 .

وتعد فترة التسعينات (القرن 20م) الانطلاقة الفعلية للجباية البيئية كسياسة وطنية لعدد من الدول للحد من التلوث وحماية مواردها، أما ما كان قبل تلك الفترة (قبل الضرائب والرسوم المفروضة على بعض الأنشطة الملوثة)، فهي لا تعتبر ضمن الجباية البيئية.[2]

وأهم مؤتمر ينعقد هو مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية، وكان بريو دي جانيرو، في 03جوان 1992 واستمر إلى غاية 14 من الشهر حضره 185 دولة، فهذه القمة كانت الأولى من نوعها، لتبحث في معالجة أخطار البيئة التي تهدد البشرية، وشكلت قاسما مشتركا بين الشعوب، وأبرز ما تطرق إليه في هذا المؤتمر، حماية الغلاف الجوي، وكذا الحفاض على الغابات من خطر الإزالة، الحفاظ على التنوع البيولوجي، وكذا مشكلة التصحر والجفاف، وكيفية إدارة النفايات الخطرة بطريقة مأمونة.[3]

وفي مرحلة أخرى من استخدام الجباية البيئية قامت كل من (بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ) بإدخال إصلاحات واسعة على أنظمتها الجبائية وتأسيس أنواع جديدة من الضرائب والرسوم تحت قسم كبير يسمى Energg _ Regulalating (الضرائب الضابطة للطاقة)، فمعظم الدول السباقة لتأسيس الجباية البيئية هي دول الاتحاد الأوروبي، فسنة 1999 هي الانطلاقة الحقيقية.[4]

فالدنمارك من الدول السباقة المكرسة للجباية البيئية لمكافحة التلوث البيئي، بفرضها ضريبة الكربون على كل القطاعات والمنتوجات التي في سنة 1990، حيث أطلق على هذه الدول، بالدول الرائدة في الجباية البيئية، إذ أصبحت تعتمد هذه الدول على إيرادات ضرائب ورسوم التلوث، وعلى الأحكام الجبائية الأخرى ذات العلاقة بالبيئة كالتخفيضات، وعلى الإعفاءات الضريبية لفائدة الأنشطة التي تستخدمها التكنولوجيا النظيفة.[5]

1ـ وداد عطوي، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مقال منشور في مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد4 العدد2، سنة2020، ص38.

2- فتيحة بوشوك، تفعيل الجباية البيئية للحد من المشاكل البيئية المعاصرة – دراسة حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الموسم الجامعي 2018/2017، ص194 .

3ـ جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص255.

4- فتيحة بوشوك ، المرجع السابق، ص ص 195-196.

5- فتيحة بوشوك ، المرجع نفسه، ص201.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الجباية البيئية

يعد مبدأ الملوث الدافع جوهر السياسة الجبائية، وأساسها ذلك باعتباره مبدأ وقائي وجزائي في نفس الوقت.

وعليه "كان أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 م، حيث ظهر هذا المبدأ بمفهوم اقتصادي يرمي الى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ليتطور هذا المبدأ ويتم تطبيقه في مجالات تخدم حماية البيئة لغرض تحقيق تنميه مستدامة.[1]

ومن هذا المنطق فإن مبدأ الملوث الدافع هو إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن السلعة أو الخدمات المعروضة في السوق، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة.

ومن الناحية السياسية فيتمثل المبدأ في:" إرادة السلطة العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته على عاتق الخزينة العمومية، وتحميلها بصورة مباشرة للمسببين في التلوث، حيث يلتزم الملوث بدفع التكلفة الاجتماعية للتلوث".[2]

وبناء على ذلك" يتحمل محدد الضرر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو الدول نفسها عن الأضرار التي تلحق بالبيئة".[3]

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) بأن الملوث ينبغي أن يتحمل نفقات مكافحة التلوث، وخفض مستوياته المقررة من قبل السلطات العامة للتأكد من أن البيئة تكون في حالة مقبولة، أي أن نفقة هذه الاجراءات ينبغي أن تنعكس في نفقات السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الانتاج والاستهلاك، وأن هذه الاجراءات ينبغي ألا تصحبها إعانات والتي قد تخلق تشوها كبيراً في التجارة والاستثمار الدوليين.[4]

1-جيلالي قرميط، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون –تيارت–، السنة الجامعية 2022/2021، ص69.

2- حياة لمليكشي، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد02، جوان سنة 2021، ص ص 416-417.

3- آمال خروبي بزارة وجميلة بن علي، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مقال منشور بمجله الأبحاث، المجلد 04، العدد02، ديسمبر 2019، ص ص 91-114.

4- سمية السبع، المرجع السابق، ص ص94-95.

وتم الإقرار الصريح لمبدأ الملوث الدافع بواسطة اتفاقيات الدولية من بينها: [1]

– اتفاقية حماية الألب في نوفمبر 1991 م، والتي جاء فيها: " على الأطراف المتعاقدة احترام مبادئ المنع، التعاون، والملوث الدافع كما أنه يجب الحفاظ على سياسة شاملة لحماية جبال الألب والمحافظة عليها".

– معاهدة الاتحاد الأوروبي في ماسترنيت عام 1992م، حيث تم التأكيد على ضرورة الأخذ بمبدأ الملوث الدافع.

–اتفاقية هلنسكي بشأن الآثار الصادرة للحدود للحوادث الصناعية في مارس 1992م، حيث اعتبر مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للقانون البيئي الدولي.

فمن خلال إدراج مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات، أصبح من المبادئ العامة للقانون الدولي واتخذته بعض الدول بعين الاعتبار.

يمكن القول بأن" مبدأ الملوث الدافع صورة من صور الضغط المالي على الملوث وذلك للامتناع عن التلويث أو تقليص التلوث، إضافة الى ذلك هو مبدأ يتسم بالمرونة كما يمكن أنفاده تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية."[2]

ويرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث تطبيقا للمعيار الاقتصادي، ليس ناتج عن مسؤولية قانونية لأن هذا المبدأ يثبت عيبا ماليا موضوعيا على الملوث هدفه اقتطاع النفقات.[3]

الفرع الثاني: ظهور الجباية البيئية على المستوى المحلي

نظرا لتدهور الوضع البيئي تبنت الجزائر جملة من السياسات البيئية، أهمها إدراج سياسة الجبائية البيئية للحد من أضرار التلوث البيئي .

سنبين في هذا الفرع تطور الجباية البيئية في الجزائر (أولا)، ثم تكريس مبدأ الملوث الدافع في الجزائر (ثانيا).

1- سمية السبع، المرجع نفسه، ص100.

2ـ آمال خروبي بزارة وبن علي جميلة، المرجع السابق، ص 95.

3- آمال خروبي بزارة وبن علي جميلة، المرجع نفسه.

أولا: تطور سياسة الجباية البيئية في الجزائر

عملت الجزائر كغيرها من الدول في تطوير السياسة الجبائية البيئية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث، بحيث اعتمدت عليها لأول مرة من خلال قانون المالية لسنة 1992م بموجب المادة (117) الملغى عرف باسم الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)[1].

إلا أن هذه السياسة لم تطبق فعليا، الا في رسوم قليله وذلك يعود الى لجوء أغلب المؤسسات الى تجنب دفع الضريبة ورمي نفياتها بطريقة غير قانونية، ولتأسيس الدولة لهذه السياسة وفقا لقانون مالية عكس الدول الرائدة التي كانت ضمن إصلاحات جبائية بيئية[2].

رغم ذلك جاهدت الجزائر الى العودة للمسار التأسيسي للجباية البيئية، وذلك لعدم اكتفائها بالوسائل القانونية العامة للبيئة، ومع اقتناع الدولة بأهمية الموضوع انطلقت فعليا عام 1992م،[3] في مرحلة تأسيس الجباية البيئية على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

في عام 2006م تم تأسيس رسوم على المنتوجات الملوثة (الرسمي على الأطر المطاطية، والرسم على الزيوت والشحوم)، ومع تفاقم مشكله تلوث البيئي وجدت الجزائر نفسها مجبرة على تحسين وتعديل هيكلها الجبائي، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة ومن بين التعديلات المهمة.[4]

– " كما تضمنت تعديل واتمام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992م،[5] المتعلقة بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018م[6].

1- الصادق زوين والزوهير رجراج، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2019، ص134.

2- فتيحة بوشوك ، المرجع السابق، ص ص 290-295.

3ـ القانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

4_ زرين الصادق ورجراج الزوهير، المرجع السابق، ص138 .

5ـ القانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية، المصدر السابق.

6ـ القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية 2018، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

– والمادة 53 من قانون المالية لسنة 2004م،[1] المتعلقة بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا".

ثانيا: تكريس مبدأ الملوث الدافع في الجزائر

تبنى المشرع الجزائر مبدأ الملوث الدافع ضمنيا بموجب قانون المالية لسنة 1992م، وأقره صراحة من خلال القانون رقم 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فقد جعل المشرع مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة.[3]

فقد عرفه من خلال القانون السابق الذكر على أنه: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية".[4]

هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري ألقى عبء التكلفة على الملوث رغبة في توفير الحماية من خلال فرض الضرائب والرسوم.[5]

والجدير بالذكر أن مبدأ الملوث الدافع جاء متأخرا بالرغم من أن بعض التشريعات البيئية تضمنت أحكاما في حقيقتها هي تطبيق فعلي لهذا المبدأ أو جزء منه.[6]

المطلب الثاني: مفهوم الجباية البيئية

في ظل التطور العالمي والإقتصادي للإنسان الذي يؤثر سلبا على البيئة، ومحاولة الدول للتقليل من هذه المؤثرات والحد من الأخطار الناجمة عن هذا التطور، فرضت الدول على الأفراد والنشاطات، التي تلحق ضرر بالبيئة جباية خاصة تعود لتصحيح الخطأ والضرر الواقع عليها.

1- القانون رقم 03-22، المتضمن قانون المالية 2004، المؤرخ في 28 ديسمبر2003، الجريدة الرسمية، العدد 03،المؤرخة في 29 ديسمبر2003.

2- القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

3_ حياة لمليكشي ، المرجع السابق، ص418 .

4- القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق .

5- آمال خروبي بزارة، جميلة بن علي، المرجع السابق، ص95.

6- جيلالي قرميط ، المرجع السابق، ص136 .

سنقدم في هذا المطلب مفهوم الجباية البيئية فرع اول، من خلال تعريفها وتبيان خصائصها، والفرع ثاني أنواع الجباية البيئية.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

يشكل التلوث خطر على البيئة يدفع الدول إلى البحث عن طُرُق للتخفيف من آثاره السلبية، وهذا لأن البيئة تشكل حافزا قويا للابتكار، فوضعت المشاكل الناجمة عن التلوث البيئي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية من شأنها حماية البيئة ورعايتها، هذا بتعديل سياستها الضريبية، بفرض عقوبات مالية على المتسببين في التلوث من جهة، ووضع ما يضمن تحفيز الأفراد والمؤسسات على تخفيض معدلات التلوث الناتجة عن ممارسة نشاطاتهم الإنتاجية من جهة أخرى

أولا: تباين تعريف الجباية البيئية

اختلف تعريف الجباية البيئية وتباين بحسب المنظور الذي عرفت من أجله، فهناك من عرفها من الناحية الاقتصادية والبعض من الناحية من الناحية الاعلامية واخرى بناء على تعريف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

1- تعريف الجباية البيئية لبعض المفكرين الاقتصاديين:

من المعروف أن الجباية "هي مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على المكلف بها لصالح الخزينة العامة، والمنظمة بقواعد قانونية و إدارية."[1]

عرفت الجباية من طرف البروفيسور الاقتصادي السياسي Cecil Arthur Pigou، لأول مرة وأقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث في كتابه اِقتصاديات الرفاه، الذي كانت في الفترة الممتدة بين 1908 و1944.[2]

فالجباية البيئية بالنسبة لهم، هي معالجة المشاكل البيئية بأدوات اِقتصادية، من أجل تحمل التكاليف البيئية، وتقديم حوافز للأشخاص الطبيعية، والمعنوية لخلق أنشطة مستدامة بيئيا، وتوصف الموارد الجبائية إذا كان وعاؤها عبارة عن وحدة طبيعية بموارد بيئية.

1- حنان بن عاتق، الجباية والنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية، العدد03، ديسمبر2013، ص491.

2- وريدة جندلي،الجباية الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري: بين التحفيز والردع، مقال منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد02، سنة2022، ص115.

2- تعريف الجباية البيئية بالنسبة للإعلام الأوروبي:

جاء في النشرات الإعلامية للاِتحاد الأوروبي، تصرح بأن إيرادات الاِقتطاع الجبائي توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يخصصها إلى جهات محددة، وأكد بأن الوعاء الخاضع لهذا الاِقتطاع له أثار سلبية على البيئة، وتضيف في إعلام أخر لنفس النشرة بأن للجباية البيئية نوعان من الاِقتطاعات، الأولى رسوم تخص الانبعاثات الرنانة في مجال الطيران وتلوث المياه أي التي تمس انبعاثات الملوثات، والثانية الخاصة بالمواد الملوثة مثل الرسوم على المبيدات، البنزين وغيرها.[1]

3- تعريف الجباية البيئية بالنسبة بعض لمنظمات و المعاهد الدولية

ذهبت منظمة التعاون والتنمية الاِقتصادية (O. C. D .E) في تعريفها للجباية البيئية بأنها: "مجموع الضرائب والرسوم والإتاوات تفرض على الملوث سواء سلع أو خدمات تؤذي إلى التدهور البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة".[2]

كما يمكن القول أن الجباية هي: "نوع من الأدوات الاِقتصادية التي تعالج المشكلات البيئية بحيث تندرج تحت وعاء يهدف إلى تحسين البيئة والحد من التلوث".[3]

أما المعهد الفرنسي للبيئة فعرف الجباية البيئية "هي كل الاِقتطاعات المباشرة وغير المباشرة، التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار، التي يسببها متحمليها سواء منتجين أو مستهلكين".

والملاحظ أن المعهد الفرنسي للبيئة في هذا التعريف ركز على سبب الاِقتطاعات والجهة الموجه لها، بحيث على الأعوان الاِقتصاديين إصلاح الضرر، الذي يلحقونه بالبيئة من خلال

1- نعيمة زعرور، أسماء حبشي، الجباية البيئية وسيلة ردع التلوث والحفظ على البيئة، مقال منشور في مجلة التكامل، العدد6، أوت2019، ص25.

2- نعيمة زعرور و أسماء حبشي ، المرجع نفسه.

3- الصادق زوين و الزهير رجراج ،المرجع السابق،،ص129.

الِاقتطاعات الإجبارية التي تحصلها الإدارة الجبائية، وهذا كمقابل الِاستفادة من اِستخدامات مواردها، بصورة تعرضها للنفاد أو الإنقاص من قيمتها الِاقتصادية.[1]

وفي الأخير كل هذه التعاريف تجتمع في أن الجباية البيئية هي اِقتطاعات نقدية جبرية دون مقابل تفرضها الدولة، يعود ربحها إلى الميزانية العامة، كما قد تخصص إلى غايات لا تتصل بأساس الضريبة البيئية والِاقتصادية مع بعض، فتكون الغاية منها ردع المخالفين، لأحكام التشريعات البيئية أكثر من هدف توفير المورد المالي لحماية البيئة.[2]

فمن هذا التعريف نستخلص مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الجباية البيئية.

كون الجباية البيئية موجهة وجباية متداخلة، وهذا يظهر من خلال خصائصها التي تجعل منها أهم الأدوات التي تسعى بيها الدول لحماية البيئة ومن بين هذه الخصائص نذكر منها:

أ- خاصية التوجيه

يشكل توجيه الجباية البيئية إلى الصندوق الوطني للتلوث، والصناديق الأخرى المعنية بحماية البيئة من التلوث اِستثناء لقاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة، التي تقتضي بعدم تخصيص الإيرادات لنفقة معينة، فالجباية بصفة عامة، اِقتطاعاتها تحصل كلها لصالح الخزينة العمومية فهي غير موجهة، أما الجباية البيئية فهي موجهة.[3]

ب-خاصية التداخل

تتدخل الدولة في توجيه نشاطات الأفراد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، عن طريق فرض رسوم وضرائب للتلوث وتوجيه نشاط الأفراد على نحو إيجابي، يحقق نمط تنموي رفيق بالبيئة في ظل التنمية المستدامة، وهذا من خلال زيادة حجم الضرائب أو تخفيضها،[4] حيث

1- سمية سبع ،المرجع السابق، ص73.

2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، سنة 2008-2009، ص107.

3- سمية سبع، المرجع السابق، ص75.

4- سمية سبع، المرجع نفسه.

تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار المتعلقة بالبيئة والمتسبب بها سلوك الأنسان مباشرة في أسعار السلع والخدمات.[1]

ومن أهم الأهداف الرامية لها الجباية البيئية، حماية البيئة من التلوث، كما تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية واِقتصادية في معالجة المشاكل الاِقتصادية، من خلال التخصص الأمثل للموارد البيئية فهي تعديل اِقتصادي اِجتماعي يساهم فيه الفرد والمجتمع.[2]

ثانيا- مبادئ الجباية البيئية بالنسبة للإعلام الأوروبي

لتحقيق الغاية من الجباية البيئية، لا بد من احترام مبادئها، وقد جاءت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وهي مبادئ دولية القت بظلالها على المنظومة التشريعية الجزائرية وجسدت في نص المادة 3 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي:[3]

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء و الهواء و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات، جزء من مسار التنمية، و يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

3- مبدأ عدم الاِستبدال: الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

4- مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

1- نعيمة زعرور وأسماء حبشي، المرجع السابق، ص31.

2- حياة برحمون، المرجع السابق، ص140.

3- القانون رقم 03-10، مصدر سابق.

5-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6- مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7- مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

8- مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.[1]

ثالثا: عناصر الجباية البيئة

تدخل في تكوين الجباية البيئية ثلاث عناصر متلازمة فلوجود جباية بيئية يجب إحداث ضرر أو محتمل حدوث الضرر البيئي، ويكون من قبل الشخص الذي تفرض عليه هذه الجباية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

1-المكلف بالضريبة البيئية

هو من يتسبب في إحداث التلوث ويكون وفقا للعدالة الإجتماعية والقواعد العامة، وهذا ما صاغ بالمبدأ الشهير الملوث يدفع أي من يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع، ومراقبة، وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة، وهذا المبدأ هو تطبيق للمبدأ المعروف "الغرم بالغنم" فضريبة التلوث مناطها هو الإنتاج والأرباح والتلوث، أي المنشأة تمارس نشاطها وتحقق الربح وتلوث البيئة وتدفع مقابل ذلك، كما أن هذا المبدأ لا يستهدف السماح للملوثين بالدفع مقابل السماح لهم بتلويث البيئة بدون أي قيود أو ضوابط، وإنما أن يكون وسيلة أو أداة

1 ـ القانون رقم 03-10، مصدر سابق.

لتحقيق تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة وتوفير النفقات اللازمة للتدابير، والإجراءات المتخذة لمنع، ومكافحة التلوث.[1]

2-الوعاء الخاضع للجباية البيئية

هو المادة التي تفرض عليها الضريبة، ويرتبط أساسا بواقعة التلوث، وأثرها البيئي فيكون بتقدير حجم التلوث أو الضرر البيئي، كما يرتبط بنوعية المادة الملوثة التي تفرض عليها الضريبة البيئية، وهو نقطة البداية في تنظيم أية ضريبة فهي الواقعة المنشئة لها، يتحدد وعاء الضريبة البيئية بوحدات مادية مثل حجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه، كمية الملوثات التي تطلق في الهواء، درجة الضوضاء الصادرة عن الطائرات والمركبات، وهي الخاصية المميزة للضريبة البيئية.[2]

3-سعر الضريبة البيئية

هو المبلغ المالي الذي يجب على المكلف بها دفعه، أو المقدار التي تحدده وفقا للتشريع المعمول به، ويتخذ سعر الضريبة البيئية أسلوبين سعر ثابث وسعر تصاعدي.[3]

3-1 السعر الثابت (النسبي)

يتميز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة، لكل من المكلف بها والإدارة الضريبية، حيث يبقى سعر الضريبة ثابت بصرف النظر عن التغيرات التي تحدث في وعاء الضريبة.[4]

3-2 السعر التصاعدي

وهو أسلوب يتماشى مع مبدأ العدالة فكلما زايد الوعاء الخاضع للضريبة تزيد معه قيمة الضريبة، وتأخذ بهذا الأسلوب تشريعات الدول المتقدمة، فتصاعد سعر الضريبة يعطي حافز

1- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد49، أفريل2011، ص406.

2- العياشي عجلان، أليات ترشيد السياسة الجبائية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة-حالة الجزائر-، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 6، العدد01، أفريل 2020، ص 194.

3- عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص406.

4- محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية،العدد03، ديسمبر2013،ص ص 435-436.

قوي لذى الملوثين لتخفيض كميات ومستويات التلوث إلى الحد الذي تكون معه الضريبة مقبولة ،ويتم تحديد هذا الأسلوب عند نقطة تتعادل فيه تكلفة الضرر الذي يسببه الملوث مع تكاليف جبره، ومكافحته.[1]

الفرع الثاني: أنواع الجباية البيئية

تأخذ الجباية البيئية ثلاث صور وهي الضريبة البيئية، الرسوم البيئية والحوافز الجبائية، ولكل نوع منها يفرض بأشكال معينة وجميعها يهدف لحماية البيئة من أضرار التلوث.

أولا: الضريبة البيئية

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الضريبة البيئية بصورة مختصرة مع ذكر أشكالها.

1-تعريف الضريبة البيئية

"هي اِقتطاع نقدي إلزامي ونهائي يتحمله الشخص ويقوم بدفعه بلا مقابل وفق لنقديته مساهمة منه في النفقات العامة للدولة".[2]

من هذا التعريف يتضح بأن الضريبة تفرض بحكم القانون، وتقتطع في شكل مبالغ مالية نقدا دون مقابل أو منفعة مباشرة عن ما دفع، وفقا لمبدأ شرعية الضريبة، وتقيد في الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية بعنوان الواردات، ويكون الاِقتطاع نهائي وتخصص لتغطية النفقات العامة.[3]

2-أشكال الضرائب البيئية

للضرائب البيئية العديد من الأشكال تهدف للحد من التلوث البيئي سنوجزها فيما يلي:

2-1: الضرائب على الاِنبعاثات الملوثة

1- نعيمة زعرور، أسماء حبشي، المرجع السابق، ص 29.

2- محمد عجيلة، مصطفى بن نوي، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية، العدد01، ديسمبر2012، ص100.

3- خصاونة جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان،سنة النشر2010، ص42.

هي ضرائب تفرض على حجم الِانبعاثات التي تضر بالتربة والماء والهواء وصحة الكائنات الحية، وتفرض هذه الضرائب على الِانبعاثات الثابتة خاصة، وهذا لسهولة عملية التسيير والمراقبة الإدارية، وبالتالي يجب توفير إمكانيات تقنية متطورة، وكذا موارد بشرية تتمتع بالخبرة في مجال قياس التلوث ومدى خطورته على البيئة.[1]

2-2: الضرائب على المنتجات المضرة بالبيئة

يفرض هذا النوع من الضرائب بهدف التقليل من المنتجات المسببة للأضرار على صحة الكائنات الحية والبيئة، فهي بديل الضرائب على الِانبعاثات الملوثة، وتفرض بشكل كبير لتصحيح الأثار الخارجية أكثر من فرضها للحد من التلوث، فتفرض على المنتجات التي تحتوي على مواد سامة، وكذا تأخذ صورة ضريبة على اِستهلاك منتجات معينة، خاصة إذا كانت الضريبة تتميز بمرونتها، أي كلما زاد اِستهلاك المنتجات الضارة بالبيئة زادت الضريبة، هنا يؤذي إلى التقليل من اِستهلاكها وبالتالي تحقيق فعالية بيئية أكبر، وما يلاحظ أن الدول النامية تتجه إلى فرض الضرائب على المنتجات المضرة بالبيئة أكثر من الضرائب على الِانبعاثات الملوثة، وهذا لأنها تحتاج إلى حجم معلومات أقل فيما يخص كيفية فرضها وسهلة التطبيق.[2]

ثانيا: الرسوم البيئية

يفرض الرسم البيئي للحصول على خدمة و يأخذ عدة أشكال نذكرها بعد تبين المقصود بالرسم.

1-تعريف الرسم

يعرف الرسم كما يلي: "هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات التابعة للدولة، قصد الحصول على خدمة خاصة ذات مقابل خاص وعام في آن واحد أي مقابل مزدوج ".[3]

1- الصادق زوين، الزوهير رجراج، المرجع السابق، ص130.

2- الصادق زوين، الزوهير رجراج، المرجع نفسه.

3- محمد عجيلة محمد، مصطفى بن نوي، المرجع السابق، ص100.

من خلال هذا التعريف نجد أن الرسم يفرضه القانون من قبل السلطة التشريعية مثله مثل الضريبة، وهو مبلغ مالي مقدر نقدا يدفع مقابل الحصول على خدمة من طرف هيأة عمومية.[1]

وبالتالي فالرسوم البيئية تفرض على المستفيدين من خدمات خاصة تقدمها الدولة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، وهذه الرسوم لا تظهر إلا عند الِاستفادة المباشرة من خدماتها.[2]

2-أشكال الرسوم البيئية

للرسوم البيئية شكلين تفرض بهم هما الرسوم البيئية على الخدمات المؤدات، والرسوم على اِستغلال الموارد الطبيعية.

2-1:الرسوم على الخدمات المؤدات

وتعرف بحقوق الاستعمال فهذه الرسوم تهدف إلى تشجيع الاستغلال العقلاني للخدمات المؤدات، هي خدمات بيئية بمقابل نقدي، مثل توصيل شبكة المياه الصالحة للشرب، جمع النفايات والتخلص منها وغيرها، وإرادات هذه الرسوم تخصص لتغطية التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات بالموازاة مع حماية البيئة، وبالتالي فهي تذهب إلى الجهات المقدمة لهذه الخدمات، ومن أكثر الرسوم البيئية تطبيقا هي الرسوم على جمع ومعالجة الفضلات.[3]

2-2 :الرسوم على اِستغلال الموارد الطبيعية

المواد الأولية غالبا هي ملك للدولة، وأغلبية الأنشطة تستعمل مواد أولية في نشاطاتها، فتعطي الدولة حقوق الِاستغلال أو عقود اِمتياز لشركات عامة أو خاصة، تستغل هذه المواد الأولية ويمكن أن تكون هذه المواد الأولية متجددة مثل الغابات، والثروة السمكية أو مواد أولية غير متجددة، وبالتالي النمو الاقتصادي المستدام الذي يراعي جانب الحد من التلوث يعتبر دليل التسيير الراشد لهذه المواد، وتحقيق أهداف بيئية من خلال تكييف هذه الرسوم على استغلال النشاطات للموارد الطبيعية، كفرض رسوم كبيرة على طرق اِستغلال الموارد الطبيعية

1- خصاونة جهاد سعيد، المرجع السابق، ص43.

2- نعيمة زعرور ، أسماء حبشي ، المرجع السابق، ص26.

3- زوين الصادق، الزوهير رجراج ، المرجع السابق، ص131.

الأكثر تلوث لتقليل من هذا النوع من الِاستغلال، والتوجه إلى طرق استغلال للموارد الأولية أكثر عقلانية للحفاظ على وجودها وعدم استنزافها.[1]

ثالثا: الحوافز الجبائية

لتوجيه الأعوان الِاقتصادية لنشاطات صديقة للبيئة تقدم لهم تحفيزات جبائية على هذه النشاطات، فتكون إما إعفاءات دائمة من الضريبة أو مؤقتة، أو إعفاءات تحفيزية.

1-تعريف الحوافز الجبائية البيئية

هي مساعدات مالية تتخذها الدولة، من خلال إعفاء من دفع الضرائب والرسوم قصد تحفيز المؤسسات على استعمال تكنولوجيا صديقة للبيئة، ودفع عجلة التنمية إليها، حيث تمنح هذه المساعدات إلى الأعوان الاقتصاديين، الذين يلتزمون بالمعايير والشروط التي تحددها لهم.[2]

و من خصائص هذه التحفيزات أنها:

- **إجراء اختياري:** وهو غير إلزامي فالشخص له حق القبول أو الرفض، فلا يخضع لأي عقوبة، فلهم حرية الاختيار للخضوع لهذه الشروط أم لا المحددة من قبل الدولة.[3]
- **وسيلة تحفيزية:** من خلال التسهيلات والِامتيازات التي تمنحها الدولة من إعفاءات دائمة ومؤقتة للضرائب والرسوم، وقد تكون تسهيلات من نوع آخر وفق شروط تحددها الدولة تجعل المستثمر يختار النشاط الصديق للبيئة، وغير الملوث للاِستفادة من هذه المزايا[4].

2-أشكال الحوافز الجبائية البيئية

تتأخذ الجباية البيئية التحفيزية ثلاثة أشكال وهي كالآتي:

1- زوين الصادق، رجراج الزوهير، المرجع نفسه، ص131.

2 - وسيلة واعر، صفية واعر، الجباية البيئية في الجزائر: استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة1، المجلد21، العدد02، ديسمبر 2020،ص360.

3 - زينب خدير، النظام الجبائي التحفيزي ودوره في حماية البيئة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 964.

4-مريم بنت الخوخ، وافية قرادانيز، الاستثمار الأخضر آلية لتفعيل الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد08، العدد02، جانفي 2024، الجزائر، ص ص434-423

2-1:الإعفاء الدائم

حيث تعفى النشاطات بصفة دائمة من الضرائب والرسوم، فنميز من خلالها بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك النشاطات الصديقة للبيئة، التي تخصها الدولة بهذا الإعفاء وبصفة نهائية.[1]

2-2: الإعفاء المؤقت

هي تحفيز للنشاطات غير الملوثة للبيئة، خاصة في بداية النشاط، ويكون الإعفاء مؤقت ولمدة زمنية محدودة كأن تعفى المؤسسة ما من الضرائب والرسوم لمدة خمس سنوات الأولى لبداية نشاطها لتحفيزها في استعمال تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة، وبطريقة غير مباشرة لمساعدتها في انتاج سلع منافسة للنشاطات الملوثة للبيئة.[2]

2-3: نظام الدفع والرد

وهي استرداد عوائد الضرائب البيئية للأشخاص الذين دفعوها بشرط القيام بتدوير المواد الملوثة، من خلال إقناع المتسبب في التلوث إلى التوجه لوسائل بديلة،[3] ويقصد بكل منهما:

أ/ الدفع: هو إلزام المتعامل الاقتصادي المتسبب في التلوث دفع تكلفة تصحيح ما لوثه جراء إنتاجه.[4]

ب/ **الرد:** رد عائدات الضريبة البيئية للمتعامل الِاقتصادي عند تخلصه من التلوث أو النفايات التي خلفها إنتاجه.[5]

1- وفاء فتوى، زرزور بن نولي، الضرائب الخضراء أداة لتحريك عجلة التنمية في الاقتصاد الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07،العدد02، ص523.

2- عائشة بن قارة مصطفى، الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 5 جوان 2015، ص55.

3-نعيمة زعرور، أسماء حبشي، المرجع السابق، ص39.

4- نعيمة زعرور، أسماء حبشي، المرجع نفسه.

5- زينب خدير ، المرجع السابق، ص 966.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل، الذي خصصناه في جزئه الأول للتطرق إلى الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة (المبحث الأول) وبدوره قسم إلى مطلبين، مفهوم البيئة والتنمية المستدامة (المطلب الأول)، والنظام البيئي وخطر التلوث (كمطلب ثاني).

بناء على ما سبق تقديمه من معلومات إضافة إلى استخدامنا للقانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، وجدنا أن التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وتضمن مسألة حماية البيئة جزءا أساسيا من هذا التوازن حيث تم التأكيد على حماية واستدامة المواد الطبيعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، كما تعتبر المجالات البيئية (الهواء،الماء،التربة) أمرا أساسيا لصحة الإنسان والحفاظ على التوازن البيئي، وهو ما يضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي، والتقليل من التلوث كونه يحتوي على مواد ضارة للبيئة مما يؤثر على الحياة البرية وعلى صحة الإنسان ويسبب مشاكل بيئية خطيرة.

أما بالنسبة إلى (مبحثنا الثاني) فقد قسمناه كذلك إلى مطلبين، مفهوم الجباية البيئية (كمطلب أول)، أما (المطلب الثاني) أساس ظهور الجباية البيئية.

ما يمكن استخلاصه هو أن الجباية البيئية آلية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة من خلال فرض رسوم وضرائب على الأنشطة التي تسبب التلوث.

ظهر هذا النظام في العالم واستمر في التطور تدريجيا، ولجأت إليه الحكومة الجزائرية رغبة منها في بدل الجهد لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة كاستجابة للتحديات البيئية التي تواجه البلاد من التلوث البيئي.

الفصل الثاني: الجباية البيئية في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول لها اِهتمامات بحماية البيئة بالطريقة التي تجعل المجتمع يعمل تلقائيا على حمايتها، وهذا بتطبيق الجباية البيئة، ومبدأ الملوث يدفع حيث يلاحظ أن الدولة الجزائرية اتخذت خطوات هامة لتطبيق سياسات بيئية تهدف إلى الحفاظ على البيئة من التلوث، وكذا المحافظة على الموارد الطبيعية من الاستغلال اللاعقلاني، وهذا لتحقيق تنمية مستدامة.

ظهر هذا الاهتمام بسنها لمجوعة من القوانين منذ سنة 1992 وانشائها للأجهزة التي تعمل على ضمان تنفيد هذه القوانين، إلّا أنها تتلقى صعوبات في تغطية نفقات تكلفة التلوث البيئي وهذا لعدم التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة التي تضمن تنفيد القوانين بالشكل الجيد الشيء الذي جعل الدولة تتجه إلى ترسيخ الوعي البيئي لذا الأفراد من خلال التربية البيئية، وإقرار الأفراد بتحمل المسؤولية عن أفعالهم والتأثير البيئي لها.

من خلال هذا الفصل نتطرق إلى تجسيد نظام الجباية البيئية في الجزائر في المبحث الأول، وتطبيقات الجباية لحماية البيئة في الجزائر.

المبحث الأول: تجسيد الجباية البيئية في الجزائر

تعتبر الجباية البيئية نظام مكون من الضرائب والرسوم المفروضة لحماية البيئة مجسدة في تشريعات متنوعة قصد حماية البيئة، تسعى الجزائر من خلال هذه التشريعات إلى تنظيمات صارمة للمنشآت المصنفة، وكذا رقابة مستمرة للتقليل من التأثيرات الضارة التي تنتج عنها، جعل هذه المنشآت تلتزم بالمعايير البيئية للحد من التلوث.

انطلاقا من ذلك سنتطرق في مبحثنا الأول بعنوان تجسيد الجباية البيئة في الجزائر، إلى الأحكام العامة للجباية البيئة في الجزائر(المطلب الأول)، نظام الجباية البيئية المفروض على المؤسسة المصنفة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام العامة للجباية البيئية في الجزائر

تعتبر الجباية البيئية أداة اقتصاديه فعالة لحماية البيئة، وذلك بفرض مجموع الضرائب والرسوم على الأنشطة ملوثة للبيئة مانعة بذلك من انتشار ظاهرة التلوث البيئي.

سنتطرق في هذا المطلب الى التشريعات المنظمة للجباية البيئية في الجزائر (الفرع الأول)، بالإضافة الى الهياكل المؤسساتية والتنظيمية الجبائية لحماية البيئة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشريعات المنظمة للجباية البيئية في الجزائر

مند عام 1992، تم اصدار العديد من القوانين والتنظيمات لتنظيم الجباية البيئية، وقد شهدت هذه القوانين تعديلات متتالية لتعزيز فعالية تطبيقها وتحقيق أهدافها في حماية البيئة وتعزيز الاستدامة.

أولا: القوانين المنظمة للجباية البيئية في الجزائر

تم التطرق في هذا العنصر إلى بعض القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالجباية البيئية، وحماية البيئة.

1- قوانين المالية :

- القانون رقم 91-25المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية 1992 في مادته 117 والذي بموجبه تم تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة، المعدلة

بموجب المادة 88 من قانون المالية رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 لسنة 2020.[1]

- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المواد 250،240،203، بموجبه تم تأسيس 03 رسوم بيئية.

- رسم على تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية و/ أو الخطيرة .

- رسم على النفايات نشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

- رسم تكميلي على التلوث الجوي للمصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.[2]

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/14 المتضمن قانون المالية للسنة 2003 لاسيما المادة 94، تم بموجبه إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.[3]

- قانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المادة 64 منه قامت بتعديل المادة 203 من قانون المالية رقم 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الضرائب على المخلفات الصناعية الخطرة والخاصة.[4]

- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، تضمن المادة 84 منه على تصدير النفايات المعدنية الحديدية وغير الحديدية.[5]

1ـ القانون رقم 91-25، المصدر السابق.

2ـ القانون رقم 01-21، ممضي في 22 ديسمبر 2001، الجريدة عدد 79، مؤرخة في 23، ديسمبر 2001.

3ـ القانون رقم 02-11، ممضي في 14 ديسمبر 2002، ، الجريدة الرسمية عدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

4ـ القانون رقم 04-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ممضي في 29 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 30 ديسمبر 2004. (معدل بالأمر رقم 05-05)

5ـ القانون رقم 06-24، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ممضي في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.

– قانون رقم 13–08 [1]المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

– المادة 32 المتعلقة بشأن الاعفاء والاعفاء الضريبي لأنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وغيرها من النفايات القابلة لإعادة التدوي.

– المادة 33 تضمنت الاعفاء على الضرائب المفروضة على انتاج الأسمدة النيتروجنية (اليوريا والأمونيا).

– المادة 75 تحدثت بشأن تصدير نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية ومخلفات والخردة والبطاريات المستعملة والجود الخام.

– المادة 92 من نفس القانون بشأن صندوق البيئة وإزالة التلوث.[2]

– القانون رقم 19–14 [3]المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 89 تحدد مبلغ الرسم السنوي بسعر رجعي قدره 30,000 دينار جزائري عن كل طن من مخزون النفايات.

– والمادة 90 تحدد المبلغ الرسم السنوي بسعر مرجعي قدره 60,000 دينار جزائري عن كل طن من مخزون النفايات.

– المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 تحدد الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.[4]

– القانون رقم 20–16[5]المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 لاسيما المادتين 123 و127 والذي بموجبه تم تأسيس الرسميين التاليين:

1ـ القانون رقم 13–08، مؤرخ في 30ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد68، مؤرخة في31ديسمبر 2013.

2ـ القانون رقم 13–08، يتضمن قانون المالية لسنة2014، ممضي في 30 ديسمبر 2013، المصدر السابق.

3ـ القانون رقم 19–14، ممضي في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

4ـ القانون رقم 19–14، المصدر نفسه.

5ـ القانون رقم 20–16، ممضي في 31 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

– رسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص الوزير، ومن الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي، ومن الدرجة الثالثة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك.[1]

– القانون رقم 22–24 المؤرخ في 2022/12/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ولدي بموجبه تم تحديد الإخضاعات الجبائية البيئية المخصصة إلى الجماعات المحلية.[2]

2– قانون البيئة

– القانون رقم 03–10[3]المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، لاسيما المادة 76 نصت على الاستفادة من الحوافز المالية والجمركية، التي تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسة الصناعية التي تستورد تجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالتها أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله .

– والمادة 77 من نفس القانون يتضمن استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

– المادة 50 تتضمن تكفل منتجو و/أو الحائز والنفايات الخاصة والنفايات الهامدة بالتكاليف نقلها ومعالجتها .

– المادة 51 التي احتوت على أن جمع النفايات ونقلها وتخزينها وازالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها هي موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوي.[4]

1ـ القانون رقم 20–16، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، المصدر السابق.

2ـ القانون رقم 22–24، ممضي في 25 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية عدد 89، المؤرخة في 29 ديسمبر 2022.

3ـ القانون رقم 03–10، المصدر السابق.

4ـ القانون 03–10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر نفسه.

3- القانون البحري :

* القانون رقم 02-02[1] المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

- القانون رقم 15-08، المؤرخ في 08 افريل 2015، يتضمن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدلية، والذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.[2]

4) قانون الغابات :

- القانون رقم 23-21[3] المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

ثانيا: المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في 22 مارس سنة 2004، والمتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.[4]

- المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المحدد لكيفية التصريح بالنفايات الخاصة و/أو الخطيرة في المادتين 02 و03 المؤرخ في 2005/09/110.[5]

- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 23 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.[6]

- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15أبريل2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.[7]

1- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد10، مؤرخة في 12 فبراير2002.

2- القانون رقم 15-08، ممضي في 02 أبريل2015، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 02 أبريل2015.

3- قانون رقم 23-21، ممضي في 23ديسمبر2023، الجريدة الرسمية العدد83، مؤرخة في 24ديسمبر2023.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-88، ممضي في22مارس2004، الجريدة الرسمية العدد18، المؤرخة في 24مارس2004(ملغى).

5- المرسوم التنفيذي 05-315، ممضي في10سبتمبر2005، الجريدة الرسمي62، مؤرخة في 11سبتمبر2005.

6-المرسوم التنفيذي 06-141، ممضي في19أفريل2006، الجريدة الرسمية العدد26، مؤرخة في 23أبريل2006.

7-المرسوم التنفيذي 06-138، ممضي في15أفريل2006، الجريدة الرسمية العدد24، مؤرخة في 16أبريل 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 07–299 المؤرخ في 2007/10/07، يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.[1]

– المرسوم التنفيذي رقم 09–336 المؤرخ في 2009/10/20، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.[2]

– المرسوم التنفيذي رقم 13–176، الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.[3]

الفرع الثاني: الهياكل المؤسساتية والتنظيمية الجبائية لحماية البيئة في الجزائر

كتدعيم للتشريعات الوطنية المنظمة لجباية البيئية تقوم العديد من الدول من بينها الجزائر بإنشاء هياكل خاصة لحماية البيئة من بينها:

أولا: الهياكل المركزية لحماية البيئة

تقوم الهيئات التشريعية بوضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لحماية البيئة والموارد الطبيعية باستحداث هياكل خاصة تعمل على مراقبة و الحد من التلوث من بينها:

1– وزارة البيئة والطاقات المتجددة

إحدى الوزارات التنظيمية تعمل على حماية البيئة، والحفاظ عليها عن طريق استخدام الطاقات المتجددة كالطاقة الحرارية، والشمسية..... تقوم بوضع التشريعات واللوائح التنظيمية واستخدام الطاقات المتجددة، وتحمي البيئة من التلوث.[4]

يتولى وزير البيئة والطاقات المتجددة، بصفته السلطة الوصية على هذه الوزارة مجموعة صلاحيات، وهذا ما أكدته بعض المواد القانونية من المرسوم التنفيذي رقم 23–381.

1ـ المرسوم التنفيذي 07–299، ممضي في 27 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية العدد 63، مؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

2ـ المرسوم التنفيذي 09–336، ممضي في 20 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية العدد 663، مؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

3ـ المرسوم التنفيذي رقم 13–176، ممضي في 30 أبريل 2013، الجريدة الرسمية العدد 25، مؤرخة في 12 مايو 2013.

4ـ المرسوم التنفيذي رقم 23–382 ممضي في 28 أكتوبر، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

– اقتراح وإعداد عناصر السياسة الوطنية في الميادين البيئة والطاقات المتجددة مع ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

– تنفيذ ومتابعة ومراقبة هذه العناصر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

– تقديم تقرير عن نتائج نشاطاته الى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء.

– ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة.

– السهر على تطبيق الأنظمة والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والطاقات المتجددة .

– تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.

– ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به.

– ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.[1]

كما حدد المرسوم التنفيذي سابق الذكر، مهامه في ميدان البيئة ابتداء من نص المادة 03 الى نص المادة 12 نذكر منها :

– تصور استراتيجيات ومخططات العمل.

– حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والرطبة والسهلية والصحراوية والوحاتية والمحافظة عليها وتجسيدها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– السهر على جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

– إعداد دراسات ازالة التلوث البيئي لا سيما في الوسط الحضري والصناعي.

– إعداد وتنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لا سيما منها التلوث العرضي.

– التشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

– السهر على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها وتحسين المستوى، وتثمين الموارد البشرية.[2]

1- المرسوم التنفيذي رقم 23-381، يحدد الصلاحيات، ممضي في 28 أكتوبر 2023، الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخة في 11 نوفمبر 2023.

2- المرسوم التنفيذي رقم 23-381، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، المصدر نفسه.

وتماشيا مع ما تم ذكره لم يكتفي المرسوم بالإعلان عن صلاحيات ومهام وزير البيئة والطاقات المتجددة بل تطرق الى التنظيم الهيكلي والاداري للوزارة، إذ تشمل الإدارة المركزية للوزارة على:[1]

الأمين العام، يساعده مديران (02) للدراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

رئيس الديوان، يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسة والتلخيص.

2- وزارة الري

تعمل الوزارة في حماية البيئة والمحافظة على الموارد المائية، حيث تقوم بتنفيذ سياسات وبرامج، تهدف الى الحد من التلوث البيئي خاصة التلوث المياه إضافة الى ذلك تعزيز الوعي، رغبة في تحسين جودة المياه والمحافظة على نظافتها وصحتها للأجيال القادمة.

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي 23-208 قد حدد الصلاحيات المتعلقة بالوزير الري في النصوص القانونية المتعلقة بالمرسوم السابق الذكر، يذكر منها:[2]

- تقديم تقرير بنتائج نشاطاته الى الوزير الاول وحكومة مجلس الوزراء.
- يمارس الوزير صلاحيته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، في حدود اختصاصات كل منها انطلاقا من منظور حماية البيئة والتنمية المستدامة في ميدان الري.
- تسليم شهادات الاعتماد والتراخيص وشهادات التأهيل التي تدخل ضمن اختصاصه طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.
- المشاركة والمساعدة في كل المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التي تدخل ضمن اختصاصه.
- تحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية اللازمة، قصد ضمان تنفيذ صلاحياته وتجسيد الأهداف المسندة إليه.

1- المرسوم التنفيذي رقم 23-382، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة، المصدر السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 23-208، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الري، ممضي في 01 يونيو 2023، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخه في 6 يونيو 2023.

وفضلا عن ذلك، حدد المشرع التنظيم الإداري المركزي للوزارة في كل مرة تضمن أمين عام، ورئيس ديوان ومفتشيه عامه تحتوي على هيكلين هما:

- المديرية العامة للري والخدمة العمومية للماء.
- المديرية العامة لمصالح الدعم والموارد.[1]

3- دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة

تساهم بعض القطاعات الوزارية الأخرى في مجال البيئة وتوحيد الجهود من أجل إنجاح المخططات الوطنية المعنية بحماية البيئة يذكر منها:

وزارة التربية وذلك كونها تقوم بوضع دروس بيداغوجية في مجال المحافظة على البيئة، وتعمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية على تقديم الدعم للفلاحين، من أجل تطوير الزراعة وحثهم والزامهم بعدم استعمال المبيدات الضارة، بالإضافة الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تحث على البحث في مجال البيئة، من خلال المؤتمرات المعنية بحماية البيئة ومحاربة التلوث وتخصيص مقاييس في مجال البيئة.[2]

من الملاحظ كثرة الوزارات المعنية بحماية البيئة، لذا ينبغي وضع إطار قانوني خاص وواضح حصولا على التنسيق والانسجام بين مختلف الوزارات وذلك لممارسة صلاحياتها بصورة متكاملة لحماية البيئة .

4- الوكالة الوطنية للنفايات .

عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 في المادة 01 والمادة 02 من المرسوم، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الاداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تجارية مع الغير، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويحدد مقرها بمدينه الجزائر".[3]

1- المرسوم التنفيذي رقم 23-209، ممضي في 01 يونيو 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري، الجريدة الرسمية عدد 38، مؤرخة قدفي 06 يونيو 2023.

2- فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين تشريع والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955-سكيكدة-، الموسم الجامعي 2013-2014.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، ممضي في 20 مايو 2002، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 26 مايو 2002.

– تختص الوكالة حسب هذا المرسوم بـ:[1]

–تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتنميتها وإزالتاها.

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

–المبادرة بإنجاز الدراسات والابحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازهم.

– تتولى الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم النفايات، التي تسعى الى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتتمينها وازالتها طبقا لدفتر شروط.

– يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، يترأس مجلس الإدارة وزير وصي أو ممثله، ويعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وعليه يستطيع الوزير إنهاء مهامه بنفس الشكل.

وتتمثل بعض مهامه في:

– تمثيل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.

– تحضير مشاريع الميزانية التقديرية ويعد حسابات الوكالة.

– تحضير اجتماعات مجلس الإدارة.

– ممارسة سلطة التعيين على جميع مستخدمي الوكالة، استثناء المستخدمين الذين تقرروا طريقة اخرى لتعيينهم.[2]

فالجزائر أنشأت العديد من الوكالات الوطنية لحماية البيئة، أي أن وجودها يعكس رغبة الدولة بحماية البيئة والحفاظ عليها رغم التحديات التي تواجه هذه الوكالات.

1ـ المرسوم التنفيذي رقم 02–175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المصدر السابق.

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 02–175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، المصدر نفسه.

5- المؤسسات الوطنية لحماية البيئة بطريقة غير مباشرة

للمؤسسات الوطنية دور في حماية البيئة، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أهم هذه المؤسسات قطاع الداخلية، قطاع السياحة، قطاع الصحة العمومية، قطاع الدفاع.[1]

ثانيا: الهيئات المحلية

وتتمثل هذه الهيئات في الولاية، والبلدية تقوم بدورها بحماية البيئة بطرق وأساليب منظمة.

1 - دور الولاية في حماية البيئة

الولاية جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تشمل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية.[2]

لها دور حيوي في حماية البيئة من خلال تنظيمها لحملات التوعية الهادفة لحماية البيئة إذ تتخذ اجراءات ملائمة للحد من التلوث، كما تقوم بجملة من الاعمال والنشاطات خولها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية مرتبطة بحماية البيئة.[3]

وهي تتكون من هيئتين قانونيتين متمثلتين في المجلس الشعبي الولائي والوالي، وإعمالا بنص المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية يمكن تشكيل لجان متخصصة تمارس صلاحيات محددة في عدة مجالات منها الصحة، والنظافة، وحماية البيئة، ولجنه متخصصه في الري، والفلاحة، والغابات، والصيد البحري، والسياحة ...[4]

1- عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج02، السنة 2017، ص854 .

2- القانون رقم 12-07، ممضي في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير 2012.

3- عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –، الموسم الجامعي 2011/2010، ص48 .

4- قانون رقم 12-07، المصدر السابق.

كما" يتجسد عمل الوالي باعتباره ممثل الدولة في حماية البيئة من خلال الاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة الى تنمية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية البيئة، كما يساعد تقنياً وماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير".[1]

2- دور البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية في نص القانون رقم 11-10 بـ"البلدية قاعدة إقليمية لا مركزية، ومكان ممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[2]

-انطلاقا من النص القانوني، يمكن القول أن البلدية هيئة محلية مكلفة بحماية البيئة وباعتبارها قاعدة إقليمية تخضع الى مهام الضبط الإداري البيئي، ويتجلى ذلك في ممارسة كل من المجلس الشعبي البلدي، ورئيس البلدية بأعمال تحافظ على البيئة.[3]

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدد من الصلاحيات في مجال البيئة، وهذا باعتباره ممثلا للدولة، إذ يعمل على المحافظة وعلى نظام العام وامن الأشخاص الممتلكات، ويسهر على احترام تعليمات المحافظة على المحيط وحماية البيئة، كما يشارك في اجراءات في إعداد عملية تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، ويسهر على حماية الأراضي الزراعية لاسيما عند إقامة مشاريع على إقليم البلدية.[4]

فالملاحظ أن البلدية لا تقل أهمية عن الولاية كون كل منها هيئة محلية للدولة، رغم ذلك فكل منها لا يتمتع بالصلاحية الواسعة نظرا لبقائها بيد الجهات المركزية، دون نسيان غياب الوعي البيئي في المجتمع الأمر الذي جعل مهمة الهيئات المحلية صعبة في الحفاظ على البيئة[5] .

1- فارس وكور ، المرجع السابق ، ص 83 .

2- القانون رقم 11-10، ممضي في 22 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

3- فضيلة درويش ، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مقال منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، مارس 2012، ص 155 .

4- فارس وكار ، المرجع السابق، ص 81 .

5- عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق، ص41 .

المطلب الثاني: نظام الجباية البيئية المفروض على المؤسسة المصنفة

اتخذت الجزائر خطوات لحماية البيئة بما في ذلك وضع التشريعات البيئية والهياكل الجبائية، بإخضاع المؤسسات لمراقبة أنشطتها، وتصنيفها من حيث مدى خطورتها على سلامة البيئة.

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى نظام المنشآت المصنفة لحماية البيئة (الفرع الأول) واجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية للمنشأة المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام المنشآت المصنفة لحماية البيئة

سنتناول في هذا الفرع، مفهوم المنشآت المصنفة من خلال تعريفها و تعداد أنواعها، ونتطرق إلى الأنظمة المعتمدة لاستغلالها.

أولا: مفهوم المنشأة المصنفة

تعد المنشآت المصنفة كهياكل صناعية خطرة يمكن أن تسبب أضرار خطيرة على الصحة العمومية والبيئية .

1- تعريف المنشأة المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في نص المادة 18: " تسري احكام هذا القانون عن المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي تشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".[1]

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لهذا المصطلح، إلى غاية 2006 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتضمن ضبط التنظيم المطبق للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، إذ وضع تعريفا مزدوجا للمنشأة المصنفة، والمؤسسة المصنفة بقوله[2]"المؤسسة المصنفة مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت

1- القانون رقم 03-10، المصدر السابق .

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الممضي في 31 مايو 2006، مؤرخة في 04 يونيو 2006، الجريدة الرسمية، العدد37، مؤرخة في 04 يونيو 2006.

مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضعي للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشأة المصنفة لتتكون منها، أو يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص آخر."

وفي سنة 2007م تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-144 تحديد المنشآت والمؤسسات المعنية وفقا للمعايير المعتمدة، وهو خطوة مهمة نحو تنظيم القطاع وحماية البيئة.[1]

2- أنواع المؤسسات المصنفة

اعتمد المشرع أسلوب التصنيف المنشآت، وعليه قسمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتضمن ضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السالف الذكر إلى: [2]

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

كما قام المشرع في عام 2022 بتعديل طفيف للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية.[3] وأصبحت المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا.

- أما بالنسبة الفئات الأخرى، فلم يطرأ عليها أي تغيير.

1- بلال بوغازي، إدراج البعد البيئي في تنظيم التعمير، أطروحة دكتوراه تخصص تهيئة الإقليم، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، نوقشت خلال الموسم الجامعي2021/2020، ص418.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

3- المرسوم التنفيذي رقم 22-167، ممضي في 19 أفريل 2022، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 24 أفريل 2022.

ثانيا: الأنظمة المعتمدة لاستغلال المنشأة المصنفة

أخضع المشرع الجزائري المنشأة المصنفة إلى نظامين، إما نظام الترخيص وتكون الرخصة حينها مقدمة من جهة إدارية مختصة، أو إلى نظام التصريح الذي يستلزم تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- نظام الترخيص

صنفت المادة 19 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "المنشآت الخاصة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي".[1]

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، على أن رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الهدف منها تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وإثبات أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

احتوت المادتان 05 و 08 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، على ملف طلب الرخصة المقدمة من صاحب المشروع إلى الوالي المختص إقليميا.

وذكرت المادة 06 من نفس المرسوم مراحل تسليم رخصة استغلال المرحلة الأولية لإيداع الطلب، بأن يكون إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع، والتنظيم المعمول بهما، وتكون الدراسة الأولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة.

وفي حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع وموضوع التشاور فيها بين إدارات البيئة والصناعات والمساهمات وترقية الاستثمارات، ويتم منح مقرر

1- قانون رقم 03-10، المصدر السابق .

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتضمن ضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المصدر السابق.

الموافقة بإنشاء المنشأة المصنفة بالنسبة لهذه الفئة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الطلب .

أما عن المرحلة النهائية لتسليم الرخصة، تكون بزيارة اللجنة للموقع ذلك لغرض التحقق من مطابقاتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب .

كما تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة .

يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة وفي أجل 03 أشهر من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.[1]

2- نظام التصريح :

التصريح هو "سلوك تلقائي يقوم به المخاطر بإبلاغ الادارة على نواياه".[2]

اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على معيارين في تحديد مجال تطبيق التصريح، الاول متمثل في معيار الخطورة والضرر الذي ينجم على نشاط المنشأة والمعيار الثاني يتمثل في مدى خضوع المنشأة المصنفة لدراسة أو لموجز التأثير، تخضع لنظام التصريح لدى رئيس مجلس الشعبي البلدي شرط أن تكون واردة في قائمة المنشآت المصنفة.[3]

كما يتميز التصريح بأنه نظام يختلف عن غيره من الأنظمة، بسبب الغاية التي وجد من أجلها، ومن أهم هذه الأنظمة القيد والنشر، وفيما يتعلق بنظام القيد فقد اكتفي المشرع ببعض أنواع الأنشطة، والقيد يعتبر إجراء مكمل للإخطار أو الترخيص، أما بالنسبة لنظام النشر فيراد به إعلام الجمهور عن النشاط المراد ممارسته، وذلك بنشر البيانات الهامة المتعلقة به أو بالمشروع الذي يريد إنجازه .[4]

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتضمن ضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المصدر السابق.

2- يزيد بوحليط وحميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، السنة 2021، ص1506 .

3- قانون 03-10، المصدر السابق .

4- إيمان العباسية شتيح، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي -تبسة -، ذون ذكر سنة المناقشة، ص 64 .

وبالتالي هذا النظام وسيلة إعلامية أكده المشرع بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، بالإضافة الى النشر في صحيفتين وطنيتين لمدة يومين.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم البيئية على المنشأة المصنفة

بناء على الأضرار التي تسببها المنشآت المصنفة، اتخذ المشرع الجزائري إجراءات لتنظيم نشاط هذه المنشآت والحد من تأثيرها البيئي .

اولا : التصريح بوجود المنشأة المصنفة

تحدد كيفية تحصيل الرسوم البيئية وتطبق على جميع المنشآت المصنفة، بطلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل المنشآت الملوثة، والذي يعتبر دليلاً قانونيا على إمكانية وجود تلوث من هذه المنشأة المصنفة، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 الملغى، والمرسوم التنفيذي رقم 06-198[2] المتعلق بالمنشآت المصنفة.[3]

ثانيا: إحصاء المنشآت المصنفة

يتوجب على مستغلي المنشآت المصنفة دفع الرسوم البيئية وفقا للأنظمة المعتمدة، ويتم جمع هذه الرسوم من قبل قباضة الضرائب كما يقوم المفتشون على مستوى الولاية سنويا، بإعداد قائمة الجرد وإحصاء المنشآت ، تحال هذه القوائم إلى قباضة الضرائب.

إذ يجب على مستغلى المنشآت المصنفة دفع مبلغ دفع الرسم بين الفاتح من جوان حتى الحادي والثلاثين منه، وفي حالة تأخر عن التسديد تضاعف نسبة الرسم ب10٪ بالإضافة إلى تطبيق معامل مضاعف يتراوح بين 2 و6 الأنشطة الخطر على البيئة.[4]

1- إيمان العباسية شتيح، المرجع السابق، ص 64 .

2 - المرسوم التنفيدي رقم 06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المصدر السابق.

3- إيمان العباسية شتيح، المرجع السابق، ص 308.

4- حمزة عثماني، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، السنة الجامعية 2013-2014، ص39.

يخضع تسديد الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة وفقا للجداول المحددة، ويتم تحصيله عن طريق محصل الضرائب المختص إقليميا، تقوم مديرية الضرائب للولاية بمسك الاحصائيات لهذه الرسوم وتضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة.[1]

عند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، يتم إبلاغ مسؤولي هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح من ماي، تمنح مهلة 15يوما للمخاطب بالضريبة للرد على الإخطار الذي يتعلق بالجرد، وذلك لمناقشة المعلومات التي قدمتها مفتشية البيئة.[2]

وفي حالة تقديم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة أو في حالة قيامه بإخفاء معلومات عن مفتشية البيئة، تقوم المفتشية بتحرير محضر يحتوي على غرامة تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.

أما إذا توقف المنشأة الملوثة عن النشاط، فإنها ملزمة بدفع الرسوم المستحقة بغض النظر عن تاريخ التوقف، كما يجب عليها تقديم تصريح لدى مديرية البيئة في الولاية خلال 15يوم من تاريخ التوقف الفعلي، إذا تجاوزت المنشآت هذا الأجل ودخلت السنة المالية الجديدة، فإن الرسوم تصبح مستحقة اعتباراً من السنة الجديدة.[3]

ثالثاً: جزاءات عدم الالتزام بالضوابط البيئية

يترتب على اكتشاف الإدارة البيئة لتجاوزات ملوثة وخطيرة تهدد البيئة وحياة الإنسان والحيوان من قبل المنشآت جزاءات مالية وإدارية، وجزاءات جنائية.

وقبل أي إجراء جزائي ترتبه الهيئات المعنية، على المنشآت التي تتجاوز الضوابط المقننة لحماية البيئة، تُنَبه الإدارة المستغلة للمنشأة الملوثة باحترام، ومطابقة المقاييس المعمول بها، ويكون بالإعذار الذي نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي نصت على إجراء الإعذار إذ تنجم عن

1- إيمان العباسية شتيح، المرجع السابق، ص310.

2- يحي وناس، (الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-،السنة الجامعية 2007، ص97.

3- إيمان العباسية شتيح، المرجع السابق، ص ص309-320.

استغلال المنشأة غير مصنفة أضراراً وأخطارا على البيئة، بالإضافة إلى التأثيرات السلبية على صحة الإنسان وسلامته، ويحدد الوالي لصاحب المنشأة أجلا لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار والأضرار، في حال عدم الامتثال يتم توقيف سير المنشأة.[1]

1-الجزاءات المالية

من بين الجزاءات المالية التي تفرض على المنشآت، التي لا تحترم الضوابط البيئة

أ-العقوبة الإدارية المالية

تعد العقوبات الإدارية المالية وسيلة فعالة لتجديد الرقابة على المتورطين في الجرائم البيئية، وتحفيزهم على الامتثال للقوانين البيئية، كون هذه العقوبة تؤثر مباشرة علي مصلحتهم، باعتبارها تمثل نقصا مباشرا من ذمتهم المالية التي يسعون جاهدين لزيادتها من خلال الاستثمارات التي يقومون بها.

فالتشريعات البيئية تستخدم العقوبات الإدارية المالية للحد من الانتهاكات البيئية وتعزيز مفهوم الردع، ويقصد بالغرامة الإدارية المالية ذلك الجزاء الاداري، وتفرض من جهة إدارية تتمتع بسلطة الاشراف والمراقبة، تحصل هذه الغرامة لصالح خزينه الدولة مقابل إعفاء المخالف من المتابعة الجزائية.[2]

ومن بين النصوص القانونية التي نصت على العقوبة المالية لجرائم البيئية ما تضمنته المادة 84، وكذا نص المادة 98 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[3] اللتان نصتا على مبلغ الغرامة المالية.

1- القانون رقم 30-10، المصدر السابق.

2ـ القانون رقم 03-10، المصدر نفسه.

3ـ حنان بوسلامة، الجزاءات الإدارية عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث المجلد 07، العدد 02، دون ذكر السنة النشر، ص237.

ب- الجباية البيئية

(الضريبة الخضراء أو الضرائب الايكولوجية)[1]، تعد من أهم وسائل السلطة التي تعمل على الحد من التلوث، كما تعرف بأنها احدى السياسات الوطنية الهادفة وذلك عن طريق وضع تسعيره أو رسم أو ضريبة للتلوث.[2]

2: الجزاءات الإدارية

تترتب هذه الجزاءات عن تدخل سلطات الضبط الإداري الهادفة إلى حماية البيئة.

أ- السحب

يعتبر سحب الترخيص إجراء إداري قوي، تتخذه الجهة المختصة في حال عدم امتثال المنشأة المصنفة للأنظمة القانونية المعمول بها في مجال حماية البيئة، يتم ذلك لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها.[3]

وهذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة: "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة.....تسحب استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لمنح رخصة الاستغلال".[4]

ب- الوقف المؤقت

تقوم الإدارة المختصة بوقف العمل أو النشاط المخالف، ويكون هذا الوقف مؤقتاً لمدة محددة، يعتبر هذا الإجراء عقوبة تهدف إلى تصحيح المخالفة ومنع تكرارها في المستقبل،

1- الضريبة الخضراء أو الضريبة الإيكولوجية هي مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، تتدرج ضمن وعاء يهدف من خلاله لحماية البيئة (عبد الكريم تقار، المرجع السابق، ص193).

4- عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 109.

3- يزيد بوحليط وحميد شاوش، المرجع السابق، ص105 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق .

إذ يدفع هذا الجزاء أصحاب المشاريع إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل، مما يقلل من التلوث ويحافظ على البيئة.[1]

وردت هذه العقوبة في نص المادة 25فقرة 2من قانون البيئة 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيد الشروط المفروضة، مع إتخاد التدابير...".[2]

ج- غلق المنشأة

غلق المنشأة قرار إداري يتخذ عندما تخالف المنشأة القوانين دون انتظار فصل المحاكمة الجنائية للموضوع، وهذا جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من ممارسة نشاطها، وقد حرص المشرع على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء، وذلك نظرًا لفعاليته للحد من النشاط الضار بالبيئة.[3]

حرص المشرع على تحديد هذا النوع من الجزاءات الإدارية، وفي هذا السياق، نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 التي نصت على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار يغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجهة له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر.[4]

3 - الجزاءات الجنائية

الجزاءات الجنائية هناك جزاءات سلبة للحرية ، وأخرى جزاءات مالية تتمثل في غرامات تعويضية عن الأضرار المرتكبة تجاه البيئة.

أ- العقوبة السالبة للحرية

ولقد أقرها المشرع على الأفعال التي تمس بالبيئة، إذ أن أغلب النصوص القانونية المتصلة بالبيئة تحتوي على أحكام جزائية فبالرجوع إلى هذه النصوص يلاحظ على

1- إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، السنة 2013، ص317 .

2- القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

3- عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص103 .

4- المرسوم التنفيدي رقم 06-198، يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المصدر السابق.

المشرع اعتمد على عقوبة الحبس لبعض الجرائم البيئية، فقد منح للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار ما بين عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة[1]، ودليل ذلك بعض الأحكام الجزائية التي تضمنها قانون البيئة 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد من المادة 81 الى المادة 109.[2]

ب- الغرامات الجزائية

توقع من طرف القاضي (السلطة القضائية) الذي يصدر حكما يتضمن فرض غرامه ماليه، على المخالف للقواعد القانونية المتعلقة بحمايه البيئة قد تتراوح هذه الغرامة بين مبالغ محددة وفقا للنصوص القانونية المعمول بها، وكما يمكن أن يطلب من المخالف تعويضا على الأضرار التي سببها للبيئة نتيجة انتهاكه للقوانين البيئية.[3]

ج- المصادرة

تلعب المصادرة دورا أساسيا في النظام القانوني، كعقوبة جنائية تهدف الى حمايه البيئة والمجتمع، تتمثل المصادرة في نقل ملكية المال من المتهم الى السلطات الحكومية، مما يعني جبرا وذلك بساط أن يكون المال المصادر له صلة مباشرة بالجريمة التي ارتكبها المتهم، مما يجعلها وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية والبيئية.[4]

المبحث الثاني: التطبيقات الجبائية لحماية البيئة في الجزائر

اعتمدت الجزائر العديد من الآليات، كغيرها من دول العالم لحماية البيئة، ومن بين هذه الآليات الجباية البيئية، وتعتبر من أهم آليات الحماية بطريقة موازية بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، فأدرجت حماية البيئة في سياستها من خلال الجباية البيئية منذ سنة 1992 للحد من مستويات التلوث وعدم السماح بتجاوزها، والتي أثبتت فعاليتها في حماية البيئة ومحاربة التلوث .

1- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق ، ص108.

2- قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

3- عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق، ص110.

4- حنان بوسلامة، المرجع السابق، ص236.

وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال المطلب الاول بعنوان تعدد نظام الجباية البيئية في فرع أول الحوافز الجبائية المشجعة للحفاظ على البيئة، والفرع الثاني بعنوان الضرائب والرسوم البيئية.

أما المطلب الثاني سنخصصه لتبيين صعوبات تطبيق النظام الجبائي في الجزائر، وهذا من خلال تقييم النظام الجباية البيئية في الجزائر كفرع أول، وتوضيح صعوبة تغطية نفقات التلوث البيئي عن طريق الضرائب البيئية في الجزائر في الفرع الثاني.

المطلب الأول : تعدد وسائل نظام الجباية البيئية

اِستجابة لمتطلبات حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، نجد أن المشرع الجزائري اِستحدث مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالجباية البيئية، اجراءات ردعية للمتسببين في التلوث و اخرى تحفيزية لتشجيع الاستثمارات البيئية وتحفيز الملوثين للاتجاه إلى نشاطات صديقة للبيئة من جهة أخرى. لذلك خصص هذا المطلب للتطرق للحوافز الجبائية المشجعة للحفاظ على حماية البيئة (فرع أول)، و(الفرع ثاني) الضرائب والرسوم البيئية.

الفرع الأول: الحوافز الجبائية المشجعة للحفاظ على حماية البيئة

عمدت الجزائر إلى تجسيد ما يشجع الحفاظ على البيئة من خلال الحوافز الجبائية، والتي تتنوع بتنوع مجال التأثير على البيئة، فمنها رسوم تحفيزية وأخرى إعانات مالية وضريبية.

أولا–أسلوب التحفيز لاستقطاب الاستثمار في حماية البيئة

تشهد الجزائر في الآونة الأخيرة تطور ملحوظ في اهتمامها بحماية البيئة، وهذا باعتمادها أسلوب التحفيزي في توجيه المستثمرين، واستقطابهم من خلال منحهم مزايا متعددة، تكمن في مساعدات مالية وإعانات من نوع خاص.

1–القروض المالية

عمدت الدولة في الآونة الأخيرة إلى منح قروض مالية لإنجاز مشاريع تساعد في حماية البيئة والتنمية المستدامة للأجيال القادمة.

فنصت المادة 13 من قانون 16–09 المتعلقة بترقية الاستثمار، على التحفيزات المتعلقة بالاستثمارات بعنوان مرحلة الإنجاز، أين تتكفل الدولة بنفقات الأشغال كليا أو

جزئيا وهذا بعد تقييمها من قبل الوكالة وكذا تسهيلات،[1] بمنح قروض مالية من البنوك عن طريق القرض المصغر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، وتمنح هذه القروض دون فوائد، ومن هذه المؤسسات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما أنشأ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والوكالة الوطنية لتطوير الِاستثمار، والوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي، وما عرف في الأخير هي حاضنات الأعمال، وهي منشأة عمومية ذات طابع صناعي تعمل على دعم ومرافقة مؤسسات ناشئة.[2]

2- الحوافز الجمركية

من الحوافز الجمركية الأكثر فعالية التي نصت عليها المادة 76 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهي أن المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تعمل على إزالة أو تخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري والتقلص من التلوث بكل أشكاله من خلال صناعاتها أو منتوجاتها تستفيد من حوافز مالية يحددها القانون، وهذا لتوسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.[3]

ثانيا-الإعفاءات الضريبية

أنشئت لتشجيع القضاء على السلوكيات المضرة بالبيئة والتقليل من التلوث، وتتمثل هذه الإعفاءات في:

1- التخفيضات الضريبية

نصت المادة 77 من القانون 03-10[4] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه يخفض الربح الخاضع للضريبة على الأشخاص الذين يقومون بأنشطة لترقية البيئة سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين.

1- القانون 16-09، مؤرخ في 03 غشت 2016 ، الجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة 3 غشت 2016.

2ـ سلمى صالحي، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقال منشور في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد05، العدد01، جوان 2021، ص288.

3- القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

4- القانون رقم 03-10، المصدر نفسه.

كما نصت المادة 176[1] من نفس القانون، بأن المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تعمل على إزالة أو التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث بكل أشكاله من خلال صناعتها أو منتوجاتها تستفيد من حوافز مالية وجمركية.

وتمس التخفيضات والإعفاءات الضريبية المنشأة المستثمرة التي تطور من أساليب إنتاجها، باعتبار أن نفقات البحث العلمي الخاص بالبحوث لتُغير تكنولوجياتها المستخدمة في إطار حماية البيئة تدرج هذه النفقات لتخفيض الربح المحصل عليه، فيمكن للمنشأة المستثمرة تستغل هذه المزايا لصالحها ولحماية البيئة من جهة.[2]

كما تخفض الإتاوة للإيجارات السنوية والمحدد من قبل مصالح أملاك الدولة، وهذا عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع اِستثمارية تحقق تنمية مستدامة للثروات الطبيعية وكذا للِاستغلال العقلاني لهذه الثروات، وتكون لمدة عشرة سنوات(10) تقدر بالدينار الرمزي للمتر المربع ثم ترتفع ب 50% هذا بالنسبة لمناطق الهضاب العليا، والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.[3]

أما بالنسبة لولايات الجنوب الكبير تُخفض الإتاوة الِإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة خمسة عشرة سنة(15)، لترتفع بعد ذلك ب 50%، وتستمر الدولة بالإعانات الجبائية إلى غاية البدء في النشاط الِاستثماري، بإعفائها من الضريبة في مرحلة الاستغلال حيث تعفى لمدة عشرة (10) سنوات المناطق التابعة لولايات الجنوب، وثلاث (03) سنوات مناطق الهضاب العليا من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، وتحسب هذه المدة بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المتعامل الِاقتصادي.[4]

2- رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية

1- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر نفسه.

2- خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، سبتمبر 2017، ص41.

3- القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

4- القانون رقم16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر نفسه.

الدولة الجزائرية تعتمد على حجم النفايات في تقدير وعاء الرسم، حيث كلما زاد تخزين النفايات يرتفع مبلغ الرسم عليها حيث يسدد 000 24 دج على كل طن من هذه النفايات كما يُحصل ويوزع ناتج هذا الرسم لصالح البلديات بنسبة 25% و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.[1]

في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير آمنة وهذا للتهرب من دفع الضرائب وكذا التقليل من التكلفة، كما منحت الدولة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازته، وشملت تعديلات قانون المالية لسنة 2018 هذا الرسم المادة 63[2] منه ليصبح 000 30دج للطن الواحد، وتوزيع ناتج هذا الرسم ب 60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 20% لفائدة ميزانية، و20% لفائدة البلديات.[3]

3- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة

دخل حيز التنفيذ هذا الرسم بعد ثلاث سنوات من انطلاق تنفيد مشروع منشأة إزالة النفايات، حيث تم تأسيسه بموجب المادة 203 [4]من قانون المالية لسنة 2002، فكل 1طن مخزون من النفايات يدفع مبلغ الرسم ب 500 10 دج، وعليه فإن المستثمر كلما قلل في تخزين هذه النفايات كلما كان دفع مبلغ الرسم قليل، كما يتم توزيع حاصل هذا الرسم كالآتي:

10% لفائدة البلديات.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

والملاحظ أن أكبر نسبة لناتج هذا الرسم تذهب إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الذي يتكفل بنفقات حماية البيئة وتصحيح السلوك الضار بالبيئة.[5]

1- عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص297.

2-القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية 2018، المصدر السابق.

3- الصادق زوين، الزوهير رجراج، المرجع السابق، ص140.

4- القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية 2002، المصدر السابق.

5- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، دون ذكر الصفحة.

عدل هذا القانون بموجب قانون المالية لسنة 2018 بنص المادة 62 ورفع من قيمته من 500 10دج إلى 500 16 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، وكذا عدل في توزيع حصيلته إلى 48% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 36% لفائدة ميزانية الدولة، و16% لفائدة البلديات.[1]

4- الرسم على الفعالية الطاقوية

أُسس هذا الرسم بموجب المادة 70من قانون المالية 2017، يدفع على المنتجات التي يُعتبر استهلاكها مفرطا للطاقة التي تستعمل في تشغيلها سواء كانت بالكهرباء أو الغاز أو المنتجات البترولية، ويدفع هذا الرسم عند الجمركة للمنتجات المستوردة وعند الخروج من المصنع للمنتجات المصنعة محليا، أما المنتجات المصدَرة فهي معفية من هذا الرسم، فبالإضافة إلى أنه رسم تشجيعي لخلق طاقات متجددة وتخفيض اِستهلاك الطاقة، والتي تؤذي إلى اِستنزاف الطاقات الطبيعية، فهو يشجع على عمليات التصدير للمنتجات المحلية، ويُوزع حاصل هذا الرسم ب 90% لفائدة ميزانية الدولة، 10% للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والتوليد المشترك للطاقة.[2]

5- قسيمة السيارات

تفرض على استعمال وسائل النقل المسببة للتلوث، وتصنف هذه الضريبة ضمن الضرائب البيئية حيث تفرض بالنظر إلى عمر السيارة ونوعية الاستخدام والصنف،[3]وتشجيعا لاستعمال الوقود النظيف، عمدت الدولة إلى إعفاء المركبات التي تسير بغاز النفط ،الوقود المسال والغاز الطبيعي المضغوط من شراء قسيمة السيارات، ورفعت في سعر قسيمة السيارات بموجب المادة 09 من قانون المالية 2016[4]، كما عدلت في توزيع حصيلة هذا الرسم كالآتي 30% لصالح صندوق التضامن والضامن

1- زوين الصادق، رجراج الزوهير،المرجع السابق، ص140.

2-القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية العدد 77، 29 ديسمبر2016.

3- بوشوك فتيحة، المرجع السابق، ص260.

4- القانون رقم15-18، مؤرخ في 30ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية 2016، الجريدة الرسمية العدد72، مؤرخة في 31 ديسمبر2015.

للجماعات المحلية، 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة و50% لفائدة ميزانية الدولة.

الفرع الثاني: أسلوب الردع الجبائي لحماية البيئية

يترتب على الملوث نوع من أنواع المسؤولية قد تكون مدنية أو جزائية أو إدارية، عندما تفرض عليه اِستخدام وسائل صديقة للبيئة ويقوم بمخالفتها، وبالتالي يتعرض إلى جزاء مدني أو إداري أو جنائي، ولا يجوز فرض الضريبة عليه، لأنه لا يمكن مسألة الشخص مرتين عن ذات الفعل، وتعتبر الضرائب والرسوم البيئية من الاساليب الردعية التي اِتخذها النظام القانوني الجزائري للحد من مستويات التلوث والسلوكيات المضرة بالبيئة، فالواقعة المنشئة للجباية هي أساس الاِلتزام وهو واجب قانوني يرتبه المشرع على تحقيق الركن المادي للضريبة، أما الركن الشرعي فهو محكوم بمبدأ القانونية.[1]

للتفصيل في هذا الفرع نبين مختلف الضرائب والرسوم التي تفرض على الملوثين للبيئة.

أولا: الضرائب و الرسوم على النفايات والاِنبعاثات الملوثة

تفرض على الأثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، أي مخلفات النشاط الإنتاجي وهي:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

بموجب المادة 117[2] من قانون المالية 1992، أعتبر أول بادرة لإنشاء الرسوم، يطبق على النشاطات المحددة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 09-336 [3]المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 والذي حدد المعامل المضاعف عليها، حيث نجد تحديد خطورة المنشأة المصنفة من قبل المشرع كالآتي:

1- خديجة بوطبل، المرجع السابق، ص21.

2- القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، المتضمن قانون المالية 1992، المصدر السابق.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المصدر السابق.

أ- أن المعامل المضاعف المطبق على طبيعة النشاط وأهميته من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الترخيص كما هو موضح.

- التصريح : 1 نقطة.
- ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي: نقطتان
- ترخيص الوالي :3 نقاط.
- ترخيص من الوزير: 4 نقاط.

ب- يتوزع المعامل المطبق على نوع النفايات الناتجة عن النشاط من 1 إلى 3 نقاط حسب معايير الخطورة كالآتي:

- نفايات خطيرة على البيئة، نفايات مهيجة، نفايات مسببة للتآكل : 1 نقطة.
- نفايات متفجرة، نفايات مؤكسدة، نفايات قابلة للاشتعال: 2 نقاط.
- نفايات ضارة، نفايات سامة، نفايات مسرطنة، نفايات معدية، نفايات سامة للتكاثر نفايات مطفرة:3 نقاط.

ج- يتوزع المعامل المضاعف لكمية النفايات من 2 إلى 3 نقاط حسب كمية النفايات الخطيرة الخاصة الناتجة عن النشاط كما يلي:

-أكبر من 100 وأقل من أو يساوي 1000 طن في السنة نقطتان (02).

-أكبر من 1000 وأقل من أو يساوي 5000 طن في السنة 2,5 نقطة.

-أكبر من 5000 طن في السنة ثلاث نقاط (03).[1]

ويحدد المبلغ السنوي لهذا الرسم لكل منشأة على حدة

-بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل و خاضعة لإجراء التصريح مبلغ الرسم 000 3 دج.

المنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقـــل، خاضع لإجراء الترخيص مبلغ الرســم 000 30 دج، ويخفض المبلغ إلى 750 دج للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، والمتعلقة بالمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، أما المنشآت المصنفة والخاضعة للترخيص قيمة الرسم 000 6 دج، وعلى كل نشاط معامل من 1 إلى 6

1- المرسوم التنفيدي09-336، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المصدر السابق.

حسب طبيعتها وأهميتها، فكلما كانت المنشآت المصنفة تحدث ضرر للبيئة يكون الرسم أكبر، وتكون إجراءات منح التراخيص أكثر صرامة وتتولى منح هذه التراخيص سلطات أعلى، مثلا بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة وزير البيئة يكون الرسم 120 000 دج، والمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص إقليميا يكون الرسم 000 90 دج، أما المنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا يكون الرسم 000 20 دج، ويكون مبلغ الرسم 000 9 دج للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

ويؤخذ بعين الِاعتبار عدد الأشخاص التي تشغل في المنشآت في تقدير هذا الرسم ايضا، وقد تم إعفاء رسم التطهير بالنسبة لنشاط صناعة الخبز،[1] وهذا يدخل في اعتبارات إعانات المواد المستهلكة بشكل واسع من قبل الأفراد لتحقيق القدرة الشرائية للأفراد و ليس لتشجيع حماية البيئة من التلوث.

وقد تم تحيين هذا الرسم في قانون المالية 2020 المادة 88[2] الذي عدلت المادة 117 من قانون 91-25 لقانون المالية 1992 وأصبح كالاتي:

-بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضع إحدى نشاطاتها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة مبلغ الرسم 360 000 دج

- أما المنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص الوالي المختص إقليميا مبلغ الرسم 270 000 دج.

-المنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص رئيس الشعبي البلدي المختص إقليميا مبلغ الرسم 000 60 دج.

-أما المنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح فمبلغ الرسم 000 27 دج.

كما يحدد الرسم للمنشآت التي تشغل أكثر من شخصين كالآتي:

-المنشآت المصنفة و تخضع لترخيص الوزير ب000 68 دج.

1- محمد بن عزة، المرجع السابق، ص ص439 - 440.

2- القانون رقم 19-14، المصدر السابق.

-المنشآت المصنفة و تخضع لترخيص الوالي المختص إقليميا ب000 50 دج.
-المنشآت المصنفة و تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي 000 9 دج.
-المنشآت المصنفة و تخضع للتصريح ب000 6 دج.

والملاحظ من هذا التعديل ارتفاع الرسم بقيمة كبيرة، وهذا لتحسيس الملوثين بقيمة حماية البيئة وردعهم من أجل التقليل من سلوكياتهم الضارة للبيئة، كما تعاقب السلطات المعنية كل من يقدم معلومات مغلوطة لأجل تحديد هذا الرسم وتحصيله وهذا بزيادة الغرامة بضعف مبلغ الرسم، ويوزع هذا الرسم بنسبة 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، أما 50% المتبقية لفائدة ميزانية الدولة.[1]

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

وهو الأخر عرف العديد من التعديلات، وهو رسم يفرض على الأنشطة ذات الانبعاثات الجوية الملوثة للجو بكميات تتجاوز القيم المحددة، أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002-المادة 205 من قانون رقم 01-21 [2]، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المحدد بموجب المادة 54 من قانون المالية المعدلة للمادة 117[3] من قانون المالية لسنة 1992، كما يوزع هذا الرسم بـ أكبر نسبة لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث ب 75% وأعيد توزيع حصيلة هذا الرسم بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018[4]، والمتضمن تعديل وإتمام أحكام 205 من قانون المالية 2002 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 33% لميزانية الدولة، 17% للبلديات.[5]

3- الرسم على النفايات المنزلية (رسم التطهير)

نصت المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، بأن يستفاد من هذا الرسم بصفة كلية البلديات والتي تشتغل فيها رفع القمامة، وهو رسم سنوي، وتدفع لذا إدارة الضرائب المختصة إقليميا، ويحدد الرسم كما يلي، " 000 2 دج على كل محل ذي

1- الصادق زوين، الزوهير رجراج ، المرجع السابق، ص ص139- 140
2- القانون رقم 01-21، المصدر السابق.
3- القانون رقم 91-25، المصدر السابق.
4- القانون رقم 17-11، المصدر السابق.
5- محفوظ برحماني ،الجباية البيئية، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسة، العدد07، دون ذكر السنة، ص 406.

استعمال سكني، 000 10 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، 000 18 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات، 000 80 دج على كل ذي محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه".[1]

وتستفيد البلديات التي تقوم بعمليات الفرز بزيادة مقدرة ب 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامة.[2]

ثانيا: الضرائب على المنتجات المضرة بالبيئة

تفرض على كمية المنتجات أو المبيعات للمنتجين أو الشركات، وتحدد بالنظر إلى نوع الصناعة والحجم الإنتاجي.

1-الرسم على الوقود

يفرض هذا الرسم على الوقود المستخدم في المركبات والآلات الصناعية الأخرى للجوء مستخدميه إلى الطاقة البديلة، تحدد قيمة الرسم بمقدار دينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 01-21،[3] كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية، ويوزع هذا الرسم لكل من الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة بنسبة 50% لكل منهما.[4]

2-الرسم على العجلات المطاطية الجديدة مستوردة أو منتجة محليا

يحدد مبلغ الرسم بالنظر إلى نوع المركبة، بالنسبة للأطر المخصصة للسيارات الثقيلة ب 10دج لكل إطار، و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة ويوزع حاصل هذا الرسم ب 25% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الحزينة العمومية والحصة الأكبر بنسبة 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و10% لفائدة الصندوق الوطني

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2024.

2- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المصدر نفسه.

3- القانون رقم 01-21،المتضمن قانون المالية 2002، المصدر السابق.

4- محمد بن عزة، المرجع السابق، ص442.

للتراث الثقافي[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2024، معدل بموجب المادة 67 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.[2]

3- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و المصنوعة محليا

يخصص هذا الرسم بنسبة 100% إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويتم تحديد مبلغ 10,5 دج للكيلو غرام و يفرض على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا، هذا في قانونية المالية لسنة 2004 المادة 53،[3] حيث حيين قيمة الرسم إلى 40دج للكيلو غرام الواحد، وفي توزيع حصيلته التي أصبحت 73% لفائدة ميزانية الدولة و27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل بموجب قانون المالية لسنة 2018 المادة 67.[4]

4-الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا

يكون هذا الرسم عن الزيوت التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وأسس هذا الرسم سنة 2006 المادة 61[5] ،من قانون المالية ويحدد بمبلغ 500 18 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، وتوزيع حصيلة هذا الرسم بأكبر نسبة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ب 75% و35% لفائدة البلديات و15% للخزينة العمومية، و عدل في المبلغ المحدد للرسم فأصبح 750 18 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و كذا أعيد توزيع حصيلة هذا الرسم، فالصندوق الوطني للبيئة والساحل 34%، البلديات 34%، و ميزانية الدولة 32%، ويحصل هذا الرسم من

1- محمد بن عزة ، المرجع نفسه، ص443.

2- عبد الكريم تقار، الجباية الأيكولوجية كأداة لحماية البيئة في الجزائر، مقالة منشورة في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد08، العدد01، سنة 2022، ص195.

3- القانون رقم 03- 22، المتضمن قانون المالية 2004،المؤرخ في 28ديسمبر2003، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 29ديسمبر 2003.

4- القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية 2018، المصدر السابق.

5-القانون رقم 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، مؤرخ في 30ديسمبر2007، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

المصنع من منتجي هذه المواد بالنسبة للصناعة المحلية، أما المستوردة فتحصل من قبل الجمارك من القيمة الصافية من الأعباء كأجرة الشحن وقيمة التأمين، وهذا في نص المادة 61 من قانون المالية 2024.[1]

5-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

ينشأ هذا الرسم عند تجاوز التلوث الناجم عن النشاط القيم المحددة من قبل الجهات المختصة، ووفقا لحجم المياه المطروحة، وحدد هذا الرسم وفقا للمادة 117 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 من قانون المالية 1992 [2] بمعامل من 1 إلى 5، كما يخصص هذا الرسم بنسبة 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه، و34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ولفائدة البلديات بنسبة 34%و32% لفائدة ميزانية الدولة.[3]

6-الضريبة على المنتجات التبغية

هذه المنتجات هي ملوثة للجو من جهة ومضرة بالصحة فهي ضريبة استهلاكية مرتبطة ارتباط وثيق بالبيئة، تخصص إراداتها 100% لصالح صندوق مكافحة السرطان، ومعدل هذه الضريبة 2,5 دج للعلبة بموجب المادة 36 من قانون المالية 2002 ليعدل فيما بعد بموجب المادة 83 من قانون المالية 2018 ليصبح 5 دج للعلبة.[4]

ثالثا: إتاوة الحفاظ على الموارد المائية

تختلف الإتاوات للحفاظ على الموارد المائية، من خلال تطبيق استراتيجيات مختلفة حسب السياسة التي تتبعها الدولة، وهذا إما عن طريق الحفاظ على جودة المياه أو الاقتصاد في اِستعمال المياه الصالحة للشرب أو الري، وكذا اِستعمال للملكية العامة للمياه بمقابل.

1-إتاوة المحافظة على جودة المياه

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المصدر السابق.

2- القانون رقم 91-25، المصدر السابق.

3- القانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية 1992، المصدر نفسه.

4- بوشوك فتيحة، المرجع السابق، ص261.

تحصل هذه الإتاوة لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وكذا تدفع لمؤسسات إنتاج المياه وتوزعها البلدية أي المؤسسات العامة والخاصة التي تملك وتستغل أبار أو تنقيبات بصفة عامة، كما تفرض على منشأة أو عدة منشآت التي يساوي منسوبها 500 000 دج متر مكعب سنويا أو يفوق ذلك، وهذا بعنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة كما يدفع ناتج إتاوة المحافظة على جودة المياه إلى الصندوق الوطني للمياه.[1]

2-إتاوة اِقتصاد المياه

وتهدف هذه الإتاوة لتجنب أزمة المياه إلى جانب تعميم قياس استهلاك المياه، وهي إتاوة نوعية تقدر من المياه المستهلكة بنسبة مئوية وتتكون من جزء ثابت لا يتغير وجزء متغير ويكون حسب فئة المستعملين.[2]

تخصص إتاوة اقتصاد المياه وتدفع للصندوق الوطني للمياه، وتحصل من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وفروعها الإقليمية فتفرض على كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب أو الاستعمال الصناعي أو الفلاحي وتكون مسيرة من قبل مؤسسات عمومية أو إدارات المصالح العامة أو أشخاص معنوية من أصحاب الامتياز مكلفين بتقديم خدمات لتسيير مساحات السقي، وتحدد هذه الإتاوة حسب المناطق وتكون بنسبة 4% من المبلغ المفوتر في ولايات الشمال و2% من المبلغ المفوتر بالنسبة لولايات جنوب البلاد وهم أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغاست، ورقلة، إليزي، تندوف، الوادي وغرداية.[3]

3- إتاوة اِستغلال مياه الآبار وكل المياه الجوفية

أسست هذه الإتاوة بموجب القانون رقم 05-12 المادة 73[4] من قانون المياه للاستغلال المتزايد للمياه الجوفية الراجع للجفاف المطول التي عرفته الجزائر، وتذبذب

1- الصادق زوين، الزوهير رجراج، المرجع السابق، ص135.

2- كميلية بوكرة، ندرة المياه بين متطلبات جودة الحياة و إدارة الموارد المتاحة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6، العدد2، ديسمبر2019، ص830.

3- القانون رقم 15-18، المصدر السابق.

4- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، 12المؤرخ في 4 غشت 2005، جريدة رسمية، العدد60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

تساقط الأمطار، وعدم كفاية مياه السدود، وخصص ناتج هذه الإتاوة بنسبة 44% لحساب الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، ونفس النسبة لحساب ميزانية الدولة، وب 12% لوكالات الأحواض المائية والتي كانت تقوم بتحصيل هذه الإتاوة، واستبدلت بحقن الموارد المائية التابعة لأملاك العمومية في الآبار البترولية في مجال المحروقات، ليعيد توزيع هذه الإتاوة لكل من الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 70%، ميزانية الدولة ب26%، الوكالات الأحواض المائية ب4%.[1]

تحدد هذه الإتاوة ب 130 دج للمتر المكعب من المياه المقتطعة.[2]

بالرغم من أن للأسلوب الردعي دور إيجابي في تمويل خزينة الدولة التي تتكفل بتكلفة تصحيح الأفعال المضرة بالبيئة، فإن له أثر سلبي أكثر وقعا، وهي أن الأفعال والسلوكيات المضرة بالبيئة تكلفتها المالية لرفع ضررها تفوق الضريبة التي تدفع للحد من التلوث.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق النظام الجبائي في الجزائر

تعد الجباية البيئية من أهم الأدوات الردعية والتحفيزية في نفس الوقت، التي تسهم في حماية البيئة والحد من التلوث بصفة خاصة وتحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة، لكن هنالك ما يحد من هذه الإسهامات، وفي هذا المطلب سنوضح صعوبات تطبيق نظام الجباية البيئية في الجزائر، وهذا بتوضيح إيجابيات وسلبيات الجباية البيئية في الفرع الأول، كما نسلط الضوء على الاتجاه الحقيقي في تخصيص إيرادات الضرائب، وكذا أهمية التربية البيئية في حماية البيئة والحد من التلوث كفرع ثاني.

الفرع الأول: تقييم تطبيق نظام الجباية البيئية في الجزائر

بالرغم من الإيجابيات التي تميز نظام الجباية البيئة في حماية البيئة والنتائج التي حققتها في مجال الحد من التلوث والتنمية المستدامة، إلا أنه يواجه بعض السلبيات والصعوبات في تطبيقه على أرض الواقع.

1- فتيحة بوشوك ، المرجع السابق، ص ص263- 264.

2- القانون رقم 15-18، المتضمن قانون المالية 2016، مصدر سابق.

أولا: إيجابيات نظام الجباية البيئية في الجزائر

شاع إستخدام تقنية فرض الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي، هذا بتجسيد مبدأ الملوث يدفع، والذي يعتبر بمثابة تعويض عن نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة وكذا تمويل الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة، وقد كان لفرض هذه الضريبة زيادة الانتباه والوعي بالقضايا البيئية العديد من المزايا منها:

1-تعديل سلوك المنتجين والمستهلكين

تستعمل حصيلة الضرائب البيئية في تحسين وتعديل سلوك المستهلكين والمنتجين، فبفرض الضريبة على المتعامل الاقتصادي يكون أمام خيارات إما أن يتوقف عن النشاط بحيث يعفى من دفع هذه الضريبة أو تحمل تكاليف الأنشطة الضارة بالبيئة، أو البحث عن تقنيات فنية تكفل قيامه بأنشطة دون إحداث ضرر بالبيئة، وهذا الخيار الأخير هو نتيجة ايجابية في المحافظة على الموارد الطبيعية، وبالتالي توفير احتياجات الإنسان الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة ضمن ما يسمى بتحقيق التنمية المستدامة المطلوبة[1].

2-فرض الضرائب البيئية يعد أكثر كفاءة وأقل تكلفة من وسائل الرقابة المباشرة

تؤثر الضريبة البيئية بقوة في توجيه الدوافع الاقتصادية نحو ما يرغب به المجتمع، وهذا بفرض الضريبة على المنشآت التي تحدث الضرر البيئي وبإدماج تكاليفها الخارجية في تكاليفها الداخلية، كما أن تكلفة فرض الضريبة أقل بعدة مرات من تكاليف الرقابة المباشرة فهي تحقق الحد من التلوث أكثر من باقي القوانين.[2]

3-تستعمل الضرائب البيئية في إصلاح ما أفسده التلوث:

لتشجيع الأبحاث المتعلقة بالبيئية تقوم الدولة بتمويلها وهذا من إيرادات المحصلة من الضرائب البيئية، وتشجع الأشخاص التي تقوم بتدوير المخلفات البيئية، كما تشجع

1- عبد الكريم تقار، المرجع السابق، ص 193.

2- أحمد فنديس، دور الجباية في الحد من التلوث، حوليات جامعية قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد18، ديسمبر 2016، ص162.

الشركات التي تستعمل الطاقة البديلة في إنتاجها بإعطائها قروض طويلة المدى، مما يُظهر دور الضرائب البيئية المحفز للابتكار.[1]

4-أحد الايجابيات التي تميز الضرائب البيئية، والتي تنفرد بها عن غيرها، فهي ضرائب تفرض على المتعامل الاقتصادي دون مفاوضات، فتوضع بمعدلات ثابتة حسب السلم القانوني المعتمد لديها، ولا حاجة للنظر لكل منشأة على حدا في ظروفها الفردية، وبالتالي تسعير الضريبة البيئية يُجنب كل مخاطر المفاوضات بين المنظمين والمتعامل الاقتصادي، عكس طريقة القيادة والسيطرة التي يطبق فيها أسلوب التفاوض من خلال التزام كل شركة على حدا بتحديد كميات التلوث، وبالتالي على المنظمين لتسعيرة الضريبة البيئية الحصول على المعلومات حول تكاليف التلوث الخاص بكل شركة من مسؤوليها، فأسلوب التفاوض يؤذي إلى تخفيض في الكثير من الأحيان التزامات الشركة في دفع قيمة الضريبة البيئية ونجاحها في عرض وضعيتها المالية بصورة تحقق مصلحتها.[2]

5-أسلوب فرض الضريبة البيئية يعد أكثر مرونة

لمواجهة التغييرات التي تحصل على مستوى البيئة وحجم التلوث، ومن أجل الوصول إلى معلومات دقيقة حول مدى اِحترام المتعامل الاقتصادي للشروط الموضوعة، من اجل تجنب التلوث الخطير يتطلب ذلك تغيير في التعليمات المنظمة للرقابة المباشرة، والتي تحتاج إلى أدوات تنظيمية، أما التعديل في فرض معدل الضريبة البيئية فيكون أسهل بكثير من عملية تغيير التعليمات المنظمة للرقابة، من حيث الجهد ومن حيث التكلفة.[3]

6-تكون للضرائب الجبائية دور المحفز في الابتكار

عند تطوير المتعامل الاقتصادي لطرق إنتاجه بسبب التكاليف الضريبية ، فيطور طرق جديدة في مجال الإنتاج ومعدات مكافحة التلوث لأجل الإبتعاد عن السلوك المضر بالبيئة

1- أحمد فنديس، المرجع نفسه، ص163.

2- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة لسياسة حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون ذكر السنة، ص ص443-444.

3- أحمد فنديس، المرجع السابق، ص162.

الذي يسبب له تكاليف ضريبية مرتفعة، ما يؤذي إلى تنفيد مبدأ الاحتياط وتحسين الاستدامة.[1]

7- الضريبة تلعب دور المصحح وتحقق التخصيص الأمثل للموارد

بالرغم من أن الوصول إلى درجة مثلى للتحكم بصورة شاملة أمرا صعبا وأن الدولة تسعى إلى إدخال طرق وآليات جبائية جديدة، من خلال إلغاء التشريعات الجبائية المضرة بالبيئة، ولتخفيف أعباء الجبائية تسعى إلى إعادة هيكلة الرسوم والضرائب المتعلقة بالبيئة.[2]

ثانيا: سلبيات نظام الجباية البيئية في الجزائر

رغم كل ما قدمناه من إيجابيات للجباية البيئية إلا أننا نجد أن هذا النظام مزال يعتريه الكثير من النقائص، والسلبيات على المتعامل والمجتمع ومن هذه السلبيات نذكر منها:

1-المشاكل المتعلقة بالبيئة أكبر من أن تكون مشاكل خاصة بدولة دون أخرى فهي تحتاج إلى تظافر وتكاتل جميع الدول، لكن في ظل الحق السيادي للدولة والتي تجعل الدول تنفرد في تشريعاتها الخاصة يؤثر سلبا في مواجهة ومعالجة المشاكل البيئية.[3]

2-من سلبيات الضريبة البيئية إعطاء الترخيص للمنشأة بالرغم من أنها تحدث التلوث للبيئة، وخاصة إذا كانت تكلفة الترخيص أقل من تكلفة تبني التقنيات الجديدة للحد من التلوث، فالمستثمر يلجأ إلى طلب الترخيص.[4]

وأيضا كلفة الرسوم يدرجها الملوث الدافع ثمن السلعة أو الخدمة النهائية، وهنا الدافع الحقيقي للضريبة ليس الأشخاص المنتجين وإنما المستهلك وتصبح الجباية البيئية ليس لها أية قوة ردعية.[5]

1- نعيمة زعرور، أسماء حبشي، المرجع السابق،ص26.

2- سعاد رازي ، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الماجستير في علوم التسيير-فرع نقود، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم علوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، سنة 2007-2008، ص92.

3- نعيمة زعرور، أسماء حبشي، المرجع السابق، ص47.

4- نعيمة زعرور، أسماء حبشي، المرجع نفسة، ص47.

5- أحمد فنديس، المرجع السابق، ص164.

3- للضريبة البيئية أثار سلبية على الاقتصاد: لأن المتعامل الاقتصادي يقوم بإدماج تكلفة سعر الرسم في أسعار منتوجاته، والتي تؤثر على التجارة والمبادلات الدولية وبالتالي تؤثر على تنافس الصناعات والحد من توسعها.[1]

4-نظرا لتنوع أشكال التلوث فإن الجباية البيئية في الجزائر محدودة في الحد من التلوث، وهذا راجع لصعوبة الإلمام بكل أشكال التلوث التي تضر بالبيئة.[2]

5-البطء أو التراخي في إكمال الإطار القانوني للجباية البيئية: يميز التشريع القانوني حول البيئة بالتراخي والبطء، والملاحظ أن المشرع الجزائري سن أول قانون متعلق بالبيئة في سنة 1983 دون وضع أسعار محدد إلى غاية 1992 والتي كان فيها وضع أول رسم وهو رسم على الأنشطة الملوثة بأسعار رمزية، وعلى الرغم من التدهور البيئي إلا أن المشرع لم يقم بمراجعة هذا القانون إلى غاية سنة 2000، كما أن هذه المراجعة لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور سنتان، فالمشرع يضع القانون بعد دراسة جيدة لوضع البيئة ثم لا يضعه حيز التنفيذ إلا بعد مرور فترة من الزمن، أين تكون هناك تغيير في الدراسات التي أقام وسن عليها القانون الذي يطبقه، وبالتالي تكون مراجعة المشرع في تغيير معدلات الضريبة لا تخدم حماية البيئة بشكل جيد، وهذا من خلال عدم تماشي المعامل المضاعف الواجب التحديد وحجم التلوث الحادث.[3]

6-سلبيات على مستوى الموارد البشرية في أداء مهامها: يلاحظ على مستوى مديريات البيئة عدم تكوين الموظفين في مجال الجباية البيئية وجهلهم بالقوانين البيئية، الشيء الذي جعل العديد من الرسوم والضرائب البيئية لا يتم تحصيلها عن طريق إشعار بالدفع المعد على مستوى هذه المديريات، والذي يؤثر سلبا على الأداء الجيد في تحصيل الضرائب والرسوم البيئية، بالإضافة إلى ضعف الموظفين هناك نقص في المراسيم التنفيذية التي تبين طريقة تحصيل هذه الضرائب والرسوم البيئية.[4]

1- أحمد فنديس، المرجع نفسه، ص165.

2- وسيلة واعر، صفية واعر، المرجع السابق، ص371.

3 – صاليحة بوذريع ، عائشة بوتلجة ، النظام الجبائي و أثره في الحد من التلوث، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، العدد 03، مارس 2018، ص167.

4- أحمد فنديس، المرجع السابق، ص164.

7- إنخفاض الوعي الضريبي بصفة خاصة في الدول النامية يجعل الأفراد التفكير في طرق التهرب من الضريبة البيئية، كما يمكن أن يقوموا بالتخلص من هذه النفايات عن طريق غير آمن وغير قانوني يؤذي إلى زيادة الإضرار بالبيئة.[1]

8-انعدام الشفافية في تسيير الجباية البيئية: بالرغم من وجود رقابة على عملية تسيير الحسابات إلا أن الحسابات الخاصة بالخزينة تفلت من هذه الرقابة لحد الآن، وهنا يكمن صعوبة معرفة ما إذا كانت حصيلة الجباية البيئية موجهة إلى حماية البيئة والحد من التلوث أم لا وكذا معرفة مقدار هذه الحصيلة.[2]

فعدم شفافية أوجه الإنفاق التي تصرف فيها هذه الحسابات والتخصيصات، لا يسمح للسلطة التشريعية مراقبة أوجه الإنفاق، وبالتالي لا يمكن تحقيق الغاية من هذه الرسوم البيئية وهي حماية البيئة.[3]

الفرع الثاني:صعوبة تغطية نفقات التلوث البيئي عن طريق الضرائب و الرسوم البيئية

من خلال ارتفاع مستوى التلوث في جميع النشاطات الملوثة للبيئة وبالرغم من وجود جباية بيئية تعمل على ردع وتحفيز الأشخاص على الحد من السلوكيات المضرة بالبيئة والحد من التلوث إلا أن هناك صعوبات تقف أمام الحد من التلوث البيئي منها ما تعلق بالاستراتيجية التي تعتمدها الدولة في تسيير هذه الضرائب والرسوم، وأخرى مرتبطة بالوعي البيئي للإنسان، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال التطرق إلى الاستراتيجية المعتمدة من الدولة الجزائرية في تخصيص الضرائب البيئية والطريق الأمثل لجعل المجتمع يتبنى سلوكيات بيئية مستدامة من خلال الوعي البيئي.[4]

1- صاليحة بوذريع، بوثلجة عايشة، المرجع السابق، ص168.

2- صاليحة بوذريع ، بوثلجة عايشة، المرجع نفسه، ص168.

3- أمال خروبي بزارة، جميلة بن علي، المرجع السابق، ص108.

4- فتيحة بوشوك ، المرجع السابق، ص ص185 -286.

أولا- ضعف الاستراتيجية المعتمدة من الدولة الجزائرية في تخصيص الضرائب البيئية

في هذا العنصر سنذكر الصعوبات التي تواجهها الضرائب والرسوم البيئية في تغطية نفقات تكلفة التلوث البيئي .

1-غموض مهام الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث

كان دور الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث هو تمويل ومساعدة المؤسسات الوطنية على تخفيض التلوث، بالرغم من الزيادات المعتبرة في الحصيلة الجباية البيئة، إلا أنها بقية أقل من تغطية نفقات ومهام هذا الصندوق، الأمر الذي أذى إلى اعتماد الحكومة في تصحيح الأعمال الملوثة للبيئة على إعانات مالية أخرى من الخزينة العامة وكذلك من الهبات والتبرعات الداخلية والخارجية[1].

كما أن هذه الضريبة البيئية لا تغطي تكاليف التلوث ولا تؤثر في التحفيز على تخفيض التلوث، وبقيت حصيلة الضريبة البيئية لا تغطي تكاليف نفقات تصحيح التلوث، حتى بعد احلاله وتعويضه بالصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث سنة 2001، وخلق موارد ورسوم إضافية كالرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة في قانون 2002، هذا راجع لمساعدة المؤسسات الاقتصادية العمومية والتي تعمل على تكنولوجيا التنظيف، وتطوير الرقابة في ميدان البيئة[2].

وهذا راجع إلى غياب العديد من المشاريع مثل توقيف إنتاج وتسويق الأكياس البلاستيكية، والذي جمد بقرار من الحكومة وكذلك لا توجد إحصائيات وتقارير حول حصيلة هذه الضرائب والرسوم البيئية، وكذا الجهة التي تحوِل إليها الأمر الذي يُصعب القيام بدراسات وأبحاث، لتقييم دوره و مهامه في ميدان البيئة منذ نشأته.[3]

1- بوشوك فتيحة، المرجع السابق، ص185.

2- الصادق زوين، الزوهير رجراج، المرجع السابق،ص142.

3- بوشوك فتيحة، المرجع السابق، ص 186.

2- تراجع الحصة الموجهة لحماية البيئية من حصيلة الجباية البيئية

اعتمد المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون رقم 03-10[1] المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تطبيق مبدأ الملوث الدافع أي أن نفقات الوقاية من التلوث وإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية تقع على عاتق المتسبب، في هذه الحالة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وتقوم السلطات العمومية بالاقتطاع من الملوث النفقات الواجبة لإجراءات إرجاع البيئة إلى حالتها الطبيعية.

فمبرر وجود الضريبة البيئية هي التكلفة البيئية، فمن الطبيعي أن تخصص عوائدها لتغطية نفقات الخاصة بإصلاح الضرر الحاصل، أما في الواقع أن توجيه الضريبة البيئية إلى ما شرعت لأجله أصبح ليس بالنسبة الكاملة.[2]

حيث أدخل المشرع نفقات أخرى لا تخدم حماية البيئة، وهذا بداية من سنة 2015 إلى غاية 2020 حيث أصبحت غالبية حصيلة الرسوم والضرائب البيئية لصالح ميزانية الدولة وهذا بالمقابل تخفيض النسب التي كانت مخصصة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، فنجد أن الِاعتمادات المالية لميزانية التسيير الخاصة بوزارة البيئة 0,04% مع العلم أن هذه النسبة مجموع اِعتمادات مختلف هيئات البيئة.[3]

3- اِرتباط الجباية البيئية بالوضعية المالية للبلاد

يتحدد سعر الضريبة بتحديد الوضعية المالية الاقتصادية للبلاد والهدف المرغوب تحقيقه ومستوى الإيرادات المراد الوصول إليها ونذكر من هذه أسباب

- عدم معرفة الحكومة للسعر الحقيقي مسبقا الذي يحقق الكمية المستهدفة من التلوث البيئي، وهذا يرجع لصعوبة حصر التكاليف الخارجية، وتحديد نطاقها وإلى غياب المعلومات والأدوات المستخدمة لقياس مستوى التلوث، وبالتالي يحدد سعر الضريبة بالنظر إلى الوضع المالي للدولة[4].

1- القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

2- القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر نفسه.

3- أمال تباني، عائشة سمسوم، قراءة نقدية للنظام الحالي للجباية البيئية في الجزائر، مقال منشور في مجلة المدرسة العليا للتجارة، العدد02، سنة 2021، ص 250.

4- صاليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، المرجع السابق، ص 168.

– أثر اِنهيار أسعار برميل البترول لسنة 2014 على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، جعل الحكومة تبحث عن موارد مالية أخرى من أجل تغطية النفقات العامة، فحصيلة الجباية البترولية تحتل المرتبة الأولى ب 35% من الناتج الداخلي الخام للدولة 98% منه من الصادرات وأكثر من 60% من إجمالي إيرادات الميزانية العامة للدولة لسنة 2012، فهي تعتبر محدد للوضعية المالية وكذا مستويات الإنفاق العام[1].

– النقص الحاصل على مستوى الجباية البترولية، الذي عرفته الجزائر خلال السنوات الأخيرة الخمسة أذى إلى تعديلين أساسيين في مكونات الجباية، وهي زيادة نسب هذه الرسوم والضرائب البيئية وكذا جعل لميزانية الدولة حصة من هذه الضرائب فأصبحت الضرائب البيئية موزعة بين ميزانية الدولة، والتي تستحوذ على النسبة الأكبر وصندوق حماية البيئة وميزانيات الجماعات المحلية، وبالتالي أصبحت مورد لميزانية الدولة أولا فوعاء الجباية البيئية ينفق في غير المجال البيئي.[2]

ثانيا: ضعف الوعي البيئي

يؤثر الوعي البيئي في الدول المتقدمة بشكل كبير في حماية البيئة، فتوعية المجتمع بقضايا البيئة هو حافز هام لمشاركتهم في حل القضايا البيئية، كما أن المجتمع الذي يتمتع بوعي بيئي يمارس رقابة على البيئة بِاعتبار أن الرأي العام له تأثير فاعلا في إلزام أية قوة من السلطات الحكومية بوقف التصرفات التي تضر بالبيئة، وحتى تكتسب المجتمعات وعيا بيئيا لابد من المرور على المناهج تربية البيئية وأجهزة الإعلام البيئي، والذي يمثل قوة ردعية لمن يسئ للبيئة.

والجزائر من الدول التي أحدثت تقدم ملموس في الوعي الجماهيري بقضايا البيئة المحلية، وهذا بزيادة التنظيمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة، فحماية البيئة واجب وطني لابد أن يشارك فيه كل فئات المجتمع ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة خلق وعي بيئي بدء

1ـ أمال تباني، عائشة سمسوم، المرجع السابق، ص 250.

2ـ أمال تباني ، عائشة سمسوم ، المرجع السابق، ص 250.

من الطفل إلى القيادة، وبالتالي يستلزم التكامل بين كل من التربية البيئية والاتصال البيئي.[1]

1-التربية البيئية

هي تكوين جيل واعي ومهتم بالبيئة ومشكلاتها ذو إحساس بالمسؤولية في حماية بيئته.

أ-أهمية التربية البيئية في حماية البيئة

للتربية البيئية أهمية بالغة في الوضع الذي عجزت فيه الجهود القانونية المبدولة في توجيه السلوك الإنساني، نحو العمل على صيانة البيئة ومصادرها والحفاظ عليها،

-تنشأ الإنسان وتكوينه بيئيا فهي مسألة تربوية بالدرجة الأولى، للمساهمة في الحفاظ وحماية البيئة وهذا بالعمل على تنمية الحس بالمكان، باكتساب مهارات لحل المشكلات وتحسين الوسط البيئي، وغرس قيم المحافظة على الأوساط الطبيعية، برسم صورة نمطية في عقولهم، بأن البيئة الطبيعية هي الملاذ الوحيد للهروب من زحمت المدينة وإزعاجاتها.[2]

-تجعل المجتمع والطبيعة عنصران مؤثران في بعضهما البعض وكلاهما يتفاعل مع الأخر، في جعل الإنسان ينظر إلى البيئة بأنها جزء منه وأنه الوحيد الذي له القدرة على تغيير العلاقات في النظام، الأمر الذي يجعل التربية البيئية تسهم في المحافظة على مصادر البيئة وحسن استغلالها والتعرف على اتجاهها[3].

- اكتساب الوعي ومساعدة الأفراد والجماعات اتجاه البيئة، واتخاذ تدابير لازمة لتدارك الوضع البيئي الراهن وتنمية علاقة ايجابية بين الإنسان وعناصر البيئة، بتنمية روح الاهتمام بالبيئة والمشاركة الإيجابية في حمايتها.[4]

1- إيمان مرابط، استراتيجية حماية البيئة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث الإجتماعي، العدد 14، 2018،ص218.

2- بلال بوغازي، المرجع السابق، ص493.

3- لحبيب بن عربية، مساهمة التربية البيئية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي، أطروحة دكتوراه علوم التخصص علوم التربية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، السنة 2018-2019،ص 106.

4- لحبيب بن عربية ، المرجع نفسه، ص67.

ب- مبادئ التربية البيئية

وهي التي جاءت في مؤتمر تبليسي عام 1977 المنعقد عاصمة جورجيا بالاتحاد السوفيتي و من بينها:

-التربية البيئية تحيط بكافة وجوه البيئة الطبيعية التكنولوجيا، الاقتصادية، السياسية، الثقافية، التاريخية، الأخلاقية، والجمالية.

-استمرارية التربية البيئية في النظام الداخلي والخارجي مدى الحياة.

-شمول التربية البيئية على جميع فروع العلوم لتكوين نظرة شاملة متوازنة .

-مبدأ التعاون المحلي والقومي لتتجب المشكلات البيئية وحلها.

-إعطاء فرصة تطبيق خبراتهم التعليمية في التخطيط واتخاذ القرارات على مستوي البيئي.

- مبدأ نمو التفكير الدقيق والمهارة في التحري عن حقيقة المشكلات البيئية وحلها.[1]

ولجعل الفرد فاعل في القرارات الوطنية والمتعلقة في مجال التنمية المستدامة وتجسيديها، فلابد من التحسيس والتربية البيئية وكذا الاتصال والإعلام البيئي لأن أفضل استثمار هو العنصر البشري[2].

ج-الجهود التي بدلتها الجزائر في ترسيخ التربية البيئية

قصد عمل مخطط مشترك بين الوزارة المعنية بالبيئة ووزارة التربية الوطنية أبرمت العديد من الاتفاقيات من أجل إدماج مفاهيم البيئة، وفتح تكوين متخصص حول حِرف البيئة وهذا بمخططات عمل معدة في الميدان، ففي 2002 أنعقد برتوكول بين وزارة البيئة ووزارة التربية الوطنية وهذا لتدعيم برامج التربية البيئية بالمدارس لتشكيل أجيال صاعدة تحترم البيئة وتحافظ على الموارد الطبيعية الوطنية، ومر تجسيد هذا المشروع بعدة مراحل، ففي المرحلة الأولى كان عبارة عن مرحلة تجريبية، وتم في 135 مؤسسة موزعة عبر الولايات الوطنية عالجت هذه المرحلة ثلاث نقاط، فأهتمت بالتكوين والتوعية عن طريق دليل المربي والنادي الأخضر المدرسي، والنقطة الثانية اعتنت بتقسيم الصعوبات، ووضع مقترحات حسب الظروف التي جرت فيها التجربة منذ انطلاقها، والتي كانت من

1- سارة زويتي، مريم عثمان، دور المدرسة في ترسيخ مبادئ التربية البيئية لذى التلميذ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية-المركز الجامعي علي كافي تندوف-الجزائر، المجلد 04، العدد 02، أذار 2020، ص ص106-107.

2- سارة زويتي، مريم عثمان، المرجع السابق، ص107.

2002 إلى 2003، والنقطة الثالثة تعلقت بما توصل إليه من اقتراحات وتعديلات حيث طبع أكثر من 168000 نسخة للأدوات البيداغوجية.[1]

المرحلة الثانية: كانت مرحلة توسيع الأنشطة التجريبية للمرحلة الأولى وإعادة صياغة وثائق بيداغوجية ومنهجية، بعد إعادة تقييم للمرحلة الأولى وكانت من 2004-2005، وفي الأخير عُممت على كامل مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وشرع من أجل إدخال الاهتمامات البيئية في مجال التكوين المهني.[2]

2- الإتصال البيئي

عمدت الجزائر لتحقيق السياسة المنتهجة في مجال البيئة بإحداث نظام للمعلومات البيئية يعتمد على بنك مركزي للمعلومات البيئية، هذا لتمكين مختلف المتعاملين ومراكز القرار وكذا الجمهور من الحصول على إعلام بيئي موثوق ونافع، كالمؤلفات المنشورة في إطار عملية التحسيس كذلك الكتاب المتعلق بالمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، والتقرير الوطني حول حالة البيئة الصادر في 2000، 2003، 2005، 2007، كما أحدث نظام وطني للمعلومات البيئية يعتمد على بنك مركزي للمعلومات البيئية وشبكة الإعلام والتوثيق في مجال البيئة المسمى بمشروع RIDE وفيه جميع المعلومات والمعطيات البيئية.[3]

وكرس القانون رقم 03-10[4]،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حق المواطن بإعلامه على الأخطار المتعلقة بالتكنولوجية، والأخطار الطبيعية المتوقعة التي تتعرض لها بعض المناطق وكذا إحاطتهم بتدابير الحماية منها، إلاّ أنه لم يعطي اهتمام كبير للإعلام البيئي وجعله فقط في الإعلام على المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية، وحصره للأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية، والذين يتواجدون في المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى.[5]

1- إيمان مرابط، المرجع السابق، ص218.

2 - إيمان مرابط، المرجع نفسه، 2018، ص219.

3 - إيمان مرابط ، المرجع السابق، ص2019.

4 - القانون رقم 03-10، المصدر سابق.

5 - نسمة مسعودان، برنامج الإتصال البيئي في الجزائر، مقال منشور في مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد08، دون سنة النشر، ص180.

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل، المعنون بالجباية البيئية في الجزائر الذي احتوى على مبحثين اساسيين الذي بدوره قسم إلى تجسيد نظام الجباية البيئية في الجزائر(المبحث الاول)، وتطبيقات الجباية البيئية في الجزائر(كمبحث ثاني).

استعرضنا في المبحث الاول المكون من مطلبين الأحكام العامة للجباية البيئة في الجزائر (المطلب الاول)، ونظام الجباية البيئية المفروض على المؤسسة المصنفة (كمطلب ثاني).

من خلال المعلومات المقدمة سابقا، وكل ما تم ذكره نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عدت احكام ومعايير متعلقة بنظام المنشآت المصنفة، ومنح للسلطات الإدارية صلاحيات الرقابة، وحرص على حماية البيئة بالدرجة الأولى بضمان الامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بها من خلال توقيعه للعقوبات المنصوص عليها.

أما في المبحث الثاني بعنوان التطبيقات الجبائية لحماية البيئة في الجزائر فقد تطرقنا الى الوسائل الردعية التحفيزية لحمايه البيئة في (مطلبنا الاول) وصعوبات تطبيق النظام الجبائي في الجزائر (كمطلب ثاني)، خلصنا بأن الوسائل الردعية تشمل القوانين البيئية واللوائح التنظيمية التي تهدف الى فرض الحماية على الموارد الطبيعية ومكافحه التلوث ويعتبر القانون03-10، المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة أهم هذه القوانين أما بالنسبة الى الحوافز الجبائية فهي ادوات فعالة تستخدم لتحفيز الفاعلين الاقتصادين لتعزيز حمايه البيئة.

رغم كل الايجابيات لنظام الجباية البيئية هناك وجد عدة سلبيات تؤثر على فعاليته، منها نقص الوعي الضريبي والمعرفة اللازمة حول القوانين البيئية والجبايات المرتبطة بها كذا التنفيذ الغير الفعال خاصه في تطبيق القوانين والأنظمة مما يؤذي الى عدم الالتزام بها، دون أن ننسى الصعوبات التي تواجه الجزائر من خلال تغطية نفقات التلوث البيئي.

وفي الأخير الجباية البيئة لا تكفي للوصول إلى بيئة نظيفة، فيجب تعزيزها بالوعي البيئي من خلال البرامج التي تسطرها الدولة، لغرس روح المحافظة على البيئة، في التربية البيئية والاتصال البيئي للأفراد، منذ الصغر وهذا في البرامج التعليمية وكذا من خلال وسائل الإعلام والاتصال.

خاتمة

مع تطور الصناعات واستخدام الوقود الاحفوري والتصنيع الكيميائي والتنمية الزراعية الكبيرة، ظهر تدريجيا التلوث البيئي وزاد الإضرار بالموارد الطبيعية حتى أضحى أكبر خطر يهدد العالم ككل، أمام هذا الخطر الداهم الذي أصبح يهدده البشرية تحرك الضمير العالمي، فانعقدت مؤتمرات دولية في هذا الصدد وعدة اجتماعات.

كما تبنت الجزائر على غرار باقي البلدان جملة من السياسات البيئية من بينها إدراج الجباية البيئية لحماية البيئة، واعتمدت لتفعيلها عدة إجراءات شملت النشاطات الملوثة، فمنها ردعية بفرض الضرائب و الرسوم للحد من التلوث وتدهور البيئة ومنها تحفيزية لصالح الاستثمارات التي تحمل شعار بيئة نظيفة.

والملاحظ بأن مجال الجباية البيئة رغم ما شاهده من تطورا تشريعي دوليا ومحليا لكن فعاليته في الحد من التلوث على أرض الواقع ظلت محدودة، ولا تعطي ما هو مطلوب من حماية ومحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

فلتفعيل دور الجباية البيئية لا بد من التحديد الدقيق لمبدأ الملوث يدفع بالتشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة فعلا، وتحديد الوعاء الضريبي بشكل يتناسب مع حدة التلوث ودرجته، والتركيز على حماية البيئة دون النظر إليها بأنها مردود مالي بالدرجة الأولى.

ورغم كل ما تلعبه الجباية البيئية، من دور وقائي في حماية البيئة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة، مع ضرورة التمسك باستمرار نشاط المؤسسات الصناعية، إلاّ أن تطبيقها في الجزائر يعتريه نقائص عدة، ومن بين النتائج المتوصل إليها:

-الانعكاس السلبي لعدم الاستقرار الإدارة البيئية على فعالية الأدوات الجبائية لحماية البيئة

-عدم امتلاك كوادر بيئية مؤهلة لتقدير الضرر البيئي وتحديد قيمة الضريبة المتناسبة مع الضرر، مما يجعل استمرارية نشاط الملوث مادام سعر الضريبة منخفض.

وفي الاخير نجد أن الوصول إلى منع التلوث و القضاء عليه شيء لا يمكن حدوثه إنما تسعى الدولة إلى الحد منه وهذا لا يتأتى إلاّ عن طريق الوعي البيئي من خلال تربية بيئية جيدة و الاتصال البيئي، مع بقاء الأفراد والمجتمع البيئي على علم مستمر بواقع بيئته التي يعيش فيها من أجل إسهامه في المحافظة عليها وحمايتها من الأخطار التي تعتريها.

من بين التوصيات التي ارتأيناها ضرورية، للتقليل من الاضرار بالبيئة عن طريق اعتماد الجباية نذكر منها:

– العمل على القيام بإصلاحات جبائية بيئية، وهذا بتمهيد الظروف المناسبة قبل الشروع في تطبيقه، لتحقيق الأهداف المرجوة منه، كاستحداث رسوم تجسد مبدأ الملوث الدافع، وذلك بمسايرة الجباية للتطور الصناعي و التكنولوجي، وما تخلقه من اضرار بالبيئة.

كاستحداث رسم على مصادر الضوضاء المختلفة، كذلك تشجيع الافراد الذين يستعملون استخدام الغاز المميع G.P.L في سياراتهم عن طريق تدعيم سعر تركيبه، أو تقديم قروض لهم، أيضا الإعفاء من الاقتطاعات الضريبية المنتجات المتأتية من إعادة التدوير.

– ضرورة وضع ضوابط تكفل احترام القيام بالتصريح المقرر قانونا للمنشآت المصنفة حتى لا تصبح هذه التصريحات عديمة الجدوى.

– العمل على الاهتمام بالإعلام البيئي، لما له من تأثير في تغيير سلوك الأفراد ونظرتهم للبيئة وتعاملهم معها.

من خلال اعداد برامج توعوية تدرس من خلال الرزنامة السنوية للتلاميذ في كامل أطوار التعليم، وكذا إنجاز برامج وطنية إعلامية للتوعية حول المسائل البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- الحديث النبوي الشريف

3- **النصوص التشريعية:**

أ- **قائمة القوانين:**

1-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر1992، المتضمن قانون المالية 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991...

2- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية 2002، الجريدة الرسمية العدد79، مؤرخة في 23ديسمبر 2001

3- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، 2002، الجريدة الرسمية، العدد 10، مؤرخة في 12 فبراير 2002.

4- قانون 02-11 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية2003، الجريدة الرسمية العدد86 مؤرخة في 25 ديسمبر2002.

5- القانون رقم 03-10 المؤرخ 19 يوليو 2003 ،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43، لسنة 2003. قانون.

6- قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28ديسمبر2003، المتضمن قانون المالية 2004، الجريدة الرسمية العدد 79، مؤرخة في 29ديسمبر2003

7- قانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر2004،يتضمن قانون المالية 2005، الجريدة الرسمية العدد 85،مؤرخة في 30ديسمبر2004.

8- قانون رقم 05-12المؤرخ في 04غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

9- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26ديسمبر2006، يتضمن قانون المالية 2007،الجريدة الرسمية العدد85، مؤرخة في 27ديسمبر2006.

10- رقم 07-12المؤرخ في 30ديسمبر2007، المتضمن قانون المالية 2008، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 31ديسمبر2007.

11- قانون رقم 11-10مؤرخ في 22يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، مؤرخة في 03يوليو2011.

12- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12،مؤرخة في 29 فبراير 2012.

13- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر2013، متضمن قانون المالية 2014، الجريدة الرسمية العدد85، مؤرخة في 31ديسمبر2013.

14- قانون رقم 15-08 مؤرخ في 02 أبريل 2015، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية العدد 18، مؤرخة في 02 أفريل 2015.

15- قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30ديسمبر2015، المتضمن قانون المالية 2016، الجريدة الرسمية العدد72 في 31 ديسمبر2015

16- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، مؤرخة في 03 غشت 2016.

17- قانون رقم 16-14المؤرخ في 28ديسمبر2016، المتضمن قانون المالية 2017، الجريدة الرسمية العدد77 مؤرخة في 29ديسمبر2016.

18- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية 2018، الجريدة الرسمية العدد76 مؤرخة في 28 ديسمبر2017

19- قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر2019، المتضمن قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية العدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

18- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31ديسمبر2020،يتضمن قانون المالية 2021، الجريدة الرسميى العدد 83، المؤرخة في 31ديسمبر2020.

19- قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25ديسمبر2022، يتضمن قانون المالية 2022،الجريدة الرسمية العدد89، مؤرخة في 29ديسمبر2022.

20- قانون رقم 23-21مؤرخ في 23ديسمبر2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية العدد 83، مؤرخة في 24ديسمبر2023.

21- القانون رقم 23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات و الثروات الغابية، الجريدة الرسمية، العدد83، مؤرخة في 24 ديسمبر2023.

22- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2024.

ب- النصوص التنظيمية

- **المراسيم التنفيذية**

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخة في 26 مايو 2002.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-88 مؤرخ في 22مارس 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، الجريدة الرسمية العدد18 مؤرخة في 24مارس2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-315 مؤرخ في 10سبتمبر2005 ، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة، الجريدة الرسمية العدد62 مؤرخة في 11سبتمبر2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15أفريل2006 ، ينظم انعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشوط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد24 مؤرخة في 16أبريل2006. -

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31مايو 2006، يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19أفريل2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية، الجريدة الرسمية العدد26 مؤرخة في 23أبريل2006.

7- المرسوم التنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 27سبتمر2007 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على تلوث الجو ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية العدد63 مؤرخة في 07أكتوبر2007.

8- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية العدد63، سنة 2009.

9- المرسوم التنفيذي رقم 13-176 مؤرخ في 30أبريل2013 ، يحدد شروط ممارسات نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة، الجريدة الرسمية العدد25 مؤرخة في 12مايو2013.

10- المرسوم التنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 19أفريل 2022، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد29 مؤرخة في 24أفريل 2022.

11- المرسوم التنفيذي رقم 23-209 مؤرخ في 01 يونيو2023، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الري، الجريدة الرسمية العدد 38 مؤرخة في 06 يونيو 2023.

12- المرسوم التنفيذي رقم 23-208 مؤرخ في 01 يونيو 2023، يتضمن صلاحيات وزير الري، الجريدة الرسمية العدد38 مؤرخة في 06 يونيو2023.

13- المرسوم التنفيذي رقم 23-381 مؤرخ في 28أكتوبر2023، يحدد الصلاحيات، الجريدة الرسمية العدد 71 مؤرخة في 11 نوفمبر2023.

14- المرسوم التنفيذي رقم 23-382 مؤرخ في 28 أكتوبر2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 71 مؤرخة في 11نوفمبر2023.

4- القواميس

1-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، دون ذكر سنة النشر.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

1- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث(في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2011.

2- خصاونة جهاد سعيد، المالية العامة و التشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2010.

3- رجاء وحيد درويدي، البيئة-مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2004 .

4- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجبائية للبيئة عن طريق التدابير الإحترازية، المركز الأكاديمي للنشر،دون ذكر مكان النشر، 2018.

5- سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه و حلول معالحته، الشركة الدولية للطباعة ،دون ذكر مكان النشر، الطبع الأولى، سنة 2006.

6-شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة)، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع-عمان، الطبعة الأولى، سنة 2015.

7- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

8-عادل مشعان ربيع، التوعية البيئية، مكتبة المجتمع العربي للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.

9- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر.

10- مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل للنشر والتوزي، الطبعة الثانية-عمان، سنة 2010.

11- محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، دار الأمين للطباعة، مصر،الطبعة الأولى، سنة 2006.

12- يسرى دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الكتاب الخامس، الناشر البيطاس سنتر للنشر و التوزيع، سنة 1999.

2- الأطروحات و المذكرات

أ-الأطروحات:

1-إيمان العباسية شتيح، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، دون ذكر السنة.

2-بلال بوغازي، إدراج البعد البيئي في تنظيم التعمير، أطروحة دكتوراه تخصص تهيئة الإقليم، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، نوقشت خلال الموسم الجامعي2021/2020.

3-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، نوقشت خلال الموسم الجامعي2009/2008.

4-جمال بن فرحات، أثر خلق ضريبة التلوث على توازن الاقتصاد الجزئي الجزائري، حالة سوق الاسمنت، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد واستنزاف، كلية العلوم الاقتصادي و علوم تجارية و علوم تسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، نوقشت خلال الموسم الجامعي 2023/2022.

5-جيلالي قرميط، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، نوقشت خلال الموسم الجامعي2022/2021.

6–حمزة عثماني، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، نوقشت خلال الموسم الجامعي2014/2013.

7–حياة برحمون، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة–حالة الجزائر–،أطروحة دكتوراه علوم،شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة بوقرة بومرداس، نوقشت خلال الموسم الجامعي 2019/2018.

8– سمية سبع، محاولة اختبار فعالية الادوات الجبائية في حماية البيئة–دراسة حالة–، أطروحة دكتوراه، ل.م.د في العلوم التجارية فرع مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، نوقشت خلال الموسم الجامعي2015/2014.

9–عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، نوقشت خلال الموسم الجامعي 2018/2017.

10–عبد الحليم عمارة، البيئة ومشكلاتها في الإعلام العلمي المتخصص، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3، نوقشت خلال الموسم الجامعي 2012/2009.

11– عبد الرحمان بركاوي ، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جبلالي ليابس، سيدي بلعباس، نوقشت خلال الموسم الجامعي2017/2016.

12–عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة لسياسة حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ذون ذكر السنة.

13––فتيحة بوشوك، تفعيل الجباية البيئية للحد من المشاكل المعاصرة –دراسة حالة–، أطروحة دكتوراه تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، نوقشت خلال الموسم الجامعي2018/2017.

14––لحبيب بن عربية، مساهمة التربية البيئية و الخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم التربية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، نوقشت خلال الموسم الجامعي2019/2018.

15–يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، نوقشت خلال الموسم الجامعي2007.

ب–مذكرات الماجستير

1–جعفر داودي، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار عنابة، ذون ذكر السنة.

2-سعاد رازي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع نقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، نوقشت خلال الموسم الجامعي 2008/2007.

3- فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، نوقشت خلال الموسم الجامعي2014/2013.

4-عبد الحق خناش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نوقشت خلال الموسم الجامعي2011/2010.

3- المقالات العلمية

1- أحمد فنديس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعية قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد18، ديسمبر 2016.

2- الصادق زوين ، الزهير رجراج، فعالية الجباية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد08، العدد01، سنة2019.

3- آمال خروبي بزارة، جميلة بن علي، الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة الأبحاث، المجلد04، العدد02، ديسمبر 2019.

4- إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، السنة 2013

5- إيمان مرابط، إستراتيجية حماية البيئة، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد14، سنة2018.

6- بن قارة مصطفى عائشة، الجباية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد05، جوان 2015

7- جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث السياسية و الادارية، العدد10، دون ذكر السنة.

8-حنان بن عاتق، الجباية و النمو الاقتصادي في الجزائر-دراسة قياسية-، مجلة دراسات جبائية، العدد03، ديسمبر 2013.

9- حياة لمليكش، الجباية البيئة كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد02، جوان 2021.

10- حنان بوسلامة، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث المجلد 07، العدد02، دون ذكر سنة النشر.

11- خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد25، سبتمبر 2017.

12- زينب خدير، النظام الجبائي التحفيزي ودوره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01، سنة2023

13- سارة زويتي، مريم عثمان، دور المدرسة في ترسيخ مبادئ التربية لذى التلميذ، مجلة العلوم الانسانية-المركز الجامعي على كافي-تندوف، الجزائر، المجلد04، العدد02، أذار 2020..

14-سلمى صالحي، آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد05، العدد01، جوان 2021.

15- صاليحة بوذريع، عائشة بوتلجة، قراءة نقدية للنظام الحالي للجباية البيئية في الجزائر، مجلة المدرسة العليا للتجارة، العدد02، سنة 2021.

16- عبد الكريم تقار،الجباية الإيكولوجية كآداة لحماية البيئة في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 08، العدد01، سنة2022.

17- عجلان العياشي،آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة-حالة الجزائر-، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد01، أفريل2020.

18- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كآداة لسياسة حماية البيئة-دراسة حالة مصر-،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد49، أفريل 2011.

19- عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، ج02، سنة 2017.

20- فضيلة درويش، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد06، مارس2012.

21- كميلية بوكرة، ندرة المياه بين متطلبات جودة الحياة وإدارة الموارد المتاحة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد06، العدد02، ديسمبر2019

22- كوثر بوحزمة، حاج علي مداح، فعالية الجباية البيئية من تلويث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2020.

23- محمد بودور، مفهوم البيئة و أهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، مجلة06، العدد02، سنة2022.

24- محمد عجيلة، مصطفى بن نوي، الجباية المحلية بين المركزيةو اللامركزية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة دراسات جبائية، العدد01، ديسمبر2012.

25- محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة لنموذج الجباية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد03، ديسمبر2013.

26- محفوظ برحماني، الجباية البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد07، دون سنة النشر.

27- مريم بنت الخوخ، وافية قرادانيز، الاستثمار الآخضر آلية لتفعيل الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد08، العدد02، جانفي2024.

28- نعيمة زعرور وأسماء حبشي، الجباية البيئية وسيلة ردع التلوث و الحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، العدد06، أوت2019.

29- نسمة مسعودان، برنامج الإتصال البيئي في الجزائر، مجلة بحوث جامعة الجزائر01، العدد08، دون سنة النشر

30- وسيلة واعر، صفية واعر، الجباية البيئية في الجزائر: إستراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة01، المجلد21، العدد02، ديسمبر2020.

31- وداد عطوي، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، المجلد4، العدد2، سنة 2020.

32- وريدة جندلي، الجباية الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري بين التحفيز والردع، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد02، سنة 2022.

33- وفاء فتوى، زرزور بن نولي، الضرائب الخضراء أداء لتحريك عجلة التنمية في الاقتصاد الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد07، العدد02، دون سنة.

34- يزيد بوحليط وحميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01.

4- المواقع الإلكترونية

1-الموقع الإلكتروني لمجلة دراسات خضراء على الرابط -info@greenstudies.com

مقال لمجد جرعتلي بعنوان تاثير التلوث النفطي على البيئة والكائنات الحية البحرية.

الفهرس

	العنوان	الصفحة
الشكر		
الإهداء		
مقدمة		1
الفصل الأول	النظام الجبائي لحماية البيئة من التلوث	06
المبحث الأول	البيئة و التنمية المستدامة	07
المطلب الأول	مفهوم البيئة و التنمية المستدامة	07
الفرع الأول	تعريف البيئة و التنمية المستدامة	07
أولا	تعريف البيئة	07
ثانيا	تعريف التنمية المستدامة	09
الفرع الثاني	أهمية حماية المجالات البيئية	10
أولا	أهمية المحافظة على الهواء	10
ثانيا	أهمية المحافظة على الماء	10
ثالثا	أهمية المحافظة على التربة	11
المطلب الثاني	النظام البيئي و خطر التلوث	12
الفرع الأول	مكونات النظام البيئي	12
أولا	تعريف النظام البيئي	12
ثانيا	عناصر النظام البيئي	13
ثالثا	أنواع البيئة	14
الفرع الثاني	مفهوم التلوث	16
أولا	تعريف التلوث	17
ثانيا	مخاطر التلوث على المجالات البيئية	19
المبحث الثاني	ماهية نظام الجباية البيئية	25
المطلب الأول	أساس ظهور الجباية البيئية	25
الفرع الأول	ظهور الجباية البيئية على المستوى العالمي	25
أولا	تطور الجباية البيئية	25
ثانيا	تأسيس الجباية البيئية دوليا	26
ثالثا	مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الجباية البيئية	28

الفرع الثاني	ظهور الجباية البيئية على المستوى المحلي	29
أولا	تطور سياسة الجباية البيئية في الجزائر	30
ثانيا	تكريس مبدأ الملوث الدافع في الجزائر	31
المطلب الثاني	مفهوم الجباية البيئية	31
الفرع الأول	تعريف الجباية البيئية	32
أولا	تباين تعريف الجباية البيئية	32
ثانيا	مبادئ الجباية البيئية بالنسبة للإعلام الأوروبي	35
ثالثا	عناصر الجباية البيئية	36
الفرع الثاني	أنواع الجباية البيئية	38
أولا	الضريبة البيئية	38
ثانيا	الرسوم البيئية	39
ثالثا	الحوافز الجبائية البيئية	41
الفصل الثاني	الجباية البيئية في الجزائر	44
المبحث الأول	تجسيد الجباية البيئية في الجزائر	45
المطلب الأول	الأحكام العامة للجباية البيئة في الجزائر	45
الفرع الأول	التشريعات المنظمة للجباية البيئية في الجزائر	45
أولا	القوانين المنظمة للجباية البيئية في الجزائر	45
ثانيا	المراسيم التنفيذية	49
الفرع الثاني	الهياكل المؤسساتية والتنظيمية الجبائية لحماية البيئة في الجزائر	50
أولا	الهياكل المركزية لحماية البيئة	50
ثانيا	الهيئات المحلية	55
المطلب الثاني	نظام الجباية البيئية المفروض على المؤسسة المصنفة	57
الفرع الأول	نظام المنشآت المصنفة لحماية البيئة	57
أولا	مفهوم المنشأة المصنفة	57
ثانيا	الأنظمة المعتمدة لاستغلال المنشأة المصنفة	59
الفرع الثاني	إجراءات تحصيل الضرائب و الرسوم البيئية على المنشأة المصنفة	61

أولا	التصريح بوجود المنشأة المصنفة	61
ثانيا	إحصاء المنشأة المصنفة	61
ثالثا	جزاءات عدم الالتزام بالضوابط البيئية	62
المبحث الثاني	التطبيقات الجبائية لحماية البيئة في الجزائر	66
المطلب الأول	تعدد وسائل نظام الجباية البيئية	67
الفرع الأول	الحوافز الجبائية المشجعة للحفاظ على حماية البيئة	67
أولا	أسلوب التحفيز لاستقطاب الاستثمار في حماية البيئة	67
ثانيا	الإعفاءات الضريبية	68
الفرع الثاني	أسلوب الردع الجبائي لحماية البيئة	72
أولا	الضرائب والرسوم البيئية على النفايات و الانبعاثات الملوثة	72
ثانيا	الضرائب على المنتجات المضرة بالبيئة	76
ثالثا	اتاوة الحفاظ على الموارد المائية	78
المطلب الثاني	معوقات تطبيق النظام الجبائي في الجزائر	80
الفرع الأول	تقييم تطبيق نظام الجباية البيئة في الجزائر	80
أولا	ايجابيات نظام الجباية البيئية في الجزائر	81
ثانيا	سلبيات نظام الجباية البيئية في الجزائر	83
الفرع الثاني	صعوبة تغطية نفقات التلوث البيئي عن طريق الضرائب والرسوم البيئية	85
أولا	ضعف الاستراتيجية المعتمدة من الدولة الجزائرية في تخصيص الضرائب البيئية	86
ثانيا	ضعف الوعي البيئي	88
الخاتمة		93